الأحكام القانونية لشهادات التوثيق الإلكتروني في التشريع الأردني

(دراسة مقارنة)

إعداد

صلاح مصطفى فياض غنانيم

تمهيد وتقسيم.

لقد أدى التحول السريع، من الاستخدام الكلي للطريقة التقليدية في إبرام المعاملات والتصرفات القانونية، وما يرافقها من وجود تواقيع خطية على محتواها، إلى اللجوء للمعاملات الإلكترونية في ذلك، والتي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة وما يرافقها من تواقيع إلكترونية، إلى وجوب المحافظة على الدور المهم الذي يؤديه التوقيع التقليدي في إثبات تلك المعاملات التي ليلازمها.

هذا الواقع فرض الاستعانة بإجراءات جديدة، تحقق الأمن والثقة للمعاملات الالكترونية من الناحية القانونية والتقنية، وتعمل على توفير الحماية لها، تتمثل في توثيق المعاملات الإلكترونية من خلال عملية التوثيق الإلكتروني، وهذا يتطلب الاستعانة بما يطلق عليه الطرف الثالث أو المحايد، للتدخل بين أطراف التصرف القانوني.

ووفقا لذلك فإن عملية التوثيق للتعاملات الإلكترونية، تقوم بها جهات متخصصة وعلى قدر عالي من الخبرة والمهنية، تستطيع بما تمتلك من وسائل فنية وتقنية، بأن تقوم بالتحري عن سلامة التعاملات الإلكترونية، من حيث مضمونها ومحتواها، وصحة صدورها ممن تنسب إليه، وتصدر بذلك شهادات التوثيق إلكتروني، تشهد فيها بهذه السلامة والصحة، ويتم الاعتماد عليها في انجاز التعاملات الإلكترونية.

لذا تتمتع شهادات التوثيق الإلكتروني، باعتبارها أهم مخرجات عملية التوثيق الإلكتروني، بأهمية بالغة في مجال المعاملات والتجارة الإلكترونية، نظرا لما توفره من أمن وحماية لهذه المعاملات، بحيث تؤدي إلى بث الثقة لدى المتعاملين بهذا المجال، وهذه الشهادة تصدر كما ذكرنا عن جهات التوثيق الإلكتروني، التي يجب أن يكون مرخص لها أو معتمدة من قبل السلطات المختصة في الدولة، لمزاولة أعمال وأنشطة التوثيق الإلكتروني، بما يضمن مصداقية هذه الجهات في أداء عملها ومصداقية شهادات التوثيق الإلكتروني الصادرة عنها، لتشهد بمقتضى هذه الشهادات بأن التوقيع الإلكتروني، هو توقيع صحيح وينسب إلى من صدر عنه، ومستوفيا للشروط والمعايير المطلوبة فيه، باعتباره دليل إثبات يعول عليه، ويعترف له بالحجية القانونية الكاملة، وهذا يرتب أيضاً على جهات التوثيق الإلكتروني دورا كبيرا وهاما يوجب عليها اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة، وتوخي الدقة والحذر أثناء قيامها بإصدار تلك الشهادات، لما يترتب على ذلك من خطورة في إتمام المعاملات الإلكترونية، وما يرافقها من إنشاء وإبرام للتصرفات القانونية.

فالغرض من إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني، لا يقتصر على تأكيد صحة التوقيع الإلكتروني أو الرسالة الإلكترونية وصدورها مما نسبت إليه، بل تؤكد أن البيانات والمعلومات الواردة في الرسالة الإلكترونية صحيحة وصادرة عن الموقع، وانه لم يلحق بها أي تلاعب أو عبث أو تعديل، كما تضمن الشهادات الإلكترونية سرية تلك البيانات والمعلومات، حيث تعمل شهادة التوثيق

الإلكتروني، على الربط ما بين الموقع ومفتاحه العام، بحيث تصبح هذه المعلومات موثقة ولا يمكن إنكارها.

وعليه فإنني سوف أتناول في هذا البحث، الأحكام القانونية لشهادات التوثيق الإلكتروني من خلال بيان مفهوم التوثيق الإلكتروني في مبحث تمهيدي، ثم دراسة مفهوم شهادات التوثيق الإلكتروني ودورها والبيانات الواجب توافرها فيها من خلال مبحث أول، ثم الاعتراف بحجية شهادات التوثيق الإلكتروني الأجنبية في مبحث ثاني، وذلك بدراسة مقارنة في عدد من التشريعات، التي أخذت بالتوثيق الإلكتروني ونظمت أحكامه، وذلك على النحو التالي:

المبحث التمهيدي

مفهوم التوثيق الإلكتروني

نظرا لأهمية المعاملات الإلكترونية، والتي تتم عبر الفضاء الإلكتروني الواسع ولا تقف عند حدود الدول، بالإضافة إلى التنوع والتمايز في التطبيقات، التي يتم التعامل بها عبر تلك المعاملات، من تبادل لسلع وخدمات ومعلومات، وغيرها الكثير من صور التصرفات القانونية الأخرى، فإنه وفي سبيل توفير الحماية القانونية لها، بهدف تشجيع انتشارها وبث الثقة فيها كان لابد من البحث عن آلية أو وسيلة لتأمينها، من العبث بها وإساءة استعمالها، فجاءت هذه الوسيلة من خلال عملية التوثيق الإلكتروني، والتي تقوم بها جهات متخصصة ومحايدة، بهدف القيام بهذا الدور المحوري والهام، في الاعتراف بالمعاملات الإلكترونية، وحمايتها وتأمين سلامتها وسريتها.

وتعتبر عملية التوثيق الإلكتروني، أساس وجوهر عمل جهات التوثيق الإلكتروني، بحيث ينتج عن التوثيق الإلكتروني للمعاملات الإلكترونية، منحها ذات القيمة والحجية المقررة للمعاملات التقليدية والاعتراف بها في الإثبات، ومن ثم إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني التي يمكن الاعتماد عليها، في منح الثقة لهذه المعاملات بالاستناد إلى عملية التوثيق.

ويقصد بالتوثيق الإلكتروني في مفهومه العام، التصديق والتأكيد، وينصرف مفهوم التوثيق في مجال التصرفات القانونية، بأن يضع موظف عام مختص تأكيده وتصديقه، على صحة ما ورد في المستند المقدم للتوثيق، وصحة نسبته إلى من وقع عليه[١٥٤١].

وقد اهتمت تشريعات الدول المختلفة، بمسألة التوثيق أو التصديق في قوانينها[١٥٤٢] نظرا لأهميته في إكساء المحرر أو المستند مصداقية، وثقة لدى المتعاملين به، وكذلك أمام القضاء باعتباره دليلا

(١٥٤١) د. مصطفى أبو مندور موسى، خدمات التوثيق الإلكتروني "تدعيم للثقة وتأمين للتعامل عبر الانترنت" دراسة مقارنة، بحث مقدم في ندوة الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية – مسقط، ٢٠٠٨، ص١٢، منشور على شبكة الانترنت على الموقع التالي: مصطفى ابو مندور <www.theuaelow.com.

(١٥٤٢) فقد اعتبرت تلك التشريعات إن المحرر الذي يصدر من موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة، في حدود سلطته واختصاصه، وطبقا للأوضاع التي يتطلبها القانون لإبرامه وتنظيميه هو تصرف موثق، وهذا التوثيق هو الذي يُضفى عليه الصفة الرسمية، ويكسبه بالتالي

كاملا في الإثبات، فالتوثيق يعمل على تأكيد وجود وصحة المستند الموثق ومصداقيته عند إتباع إجراءات معينة.

وإذ كانت التشريعات المختلفة، قد أخذت بالتوثيق في التصرفات القانونية، التي تتم بشكلها التقليدي أي المحررات الورقية، ونظمت أحكام التوثيق المتعلقة بها، إلا أن الوضع بالنسبة للمحررات والمستندات الإلكترونية، كان في بداية ظهورها وانتشارها غير واضح ويكتنفها الغموض في مختلف جوانبها، إذ كان يستحيل الحديث عن التوثيق في المجال الإلكتروني، حول مضمونه وإجراءاته والجهات القائمة عليه، وذلك بسبب طبيعة البيئة الإلكترونية، التي يتم فيها تداول الرسائل والمحررات الإلكترونية، حيث تخلو تلك البيئة الجديدة والمستحدثة، من أية عناصر مادية يمكن أن تستجيب أو تتواءم، مع قواعد وإجراءات التوثيق في شكله التقليدي[١٥٤٣].

لذلك فقد تصدى الفقه القانوني، لهذا المفهوم الحديث في الإطار القانوني فتناول مفهومه وأهميته، في توفير امن وسلامة التعاملات التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية، وهدفه في تحقيق الحماية القانونية لها.

وكذلك اهتمت التشريعات المختلفة التي نظمت الإثبات الإلكتروني، بعملية التوثيق الإلكتروني، وإن كانت في معظمها لم تتطرق بشكل واضح وصريح، إلى تحديد مفهوم التوثيق الإلكتروني، وإنما اقتصرت تلك التشريعات على تنظيمها لإجراءات التوثيق، وجهات التوثيق والشهادات الصادرة عنها، باستثناء المشرع الأردني الذي تطرق إلى مفهوم التوثيق الإلكتروني بشكل وصريح، من خلال نص المادة (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية، حيث عرف التوثيق الإلكتروني بأنه: **(التحقق من هوية مستخدم شهادة التوثيق الإلكتروني وصحتها وصلاحيتها)**[١٥٤٤].

حيث لم يتطرق كل من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، وقانون التوقيع الإلكتروني المصري ولائحته التنفيذية، إلى مفهوم التوثيق الإلكتروني، أو مفهوم الإجراءات المتبعة في عملية التوثيق.

كما لم يتطرق المشرع في إمارة دبي، إلى تعريف التوثيق الإلكتروني بشكل صريح، إلا إنه ومن خلال المادة (٢) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية، والتي تضمنت بوضع تعريف لإجراءات التوثيق المحكمة[١٥٤٥].

الحجية الذي نص عليها القانون، ومن ذلك ما نص عليه المشرع الأردني في المادة (٦) من قانون البينات الأردني، والمشرع المصري في المادة (١٠) من قانون الإثبات المصري.

(١٥٤٣) د. مصطفى أبو مندور موسى، خدمات التوثيق الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٢، سمير سعد رشاد سلطان، التصديق الإلكتروني، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق / جامعة المنصورة وعلى شبكة الانترنت، ص٥.

(١٥٤٤) المادة (٢) بند (١٣) من قانون المعاملات الإلكتروني الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥.

(١٥٤٥) عرفت المادة (٢) بند (٢٢) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، إجراءات التوثيق المحكمة بأنها: (الإجراءات التي تهدف إلى التحقق من أن رسالة الكترونية، قد صدرت من شخص معين والكشف عن أي خطأ أو تعديل في محتويات، أو في نقل أو تخزين

وقد تناولت التشريعات التوثيق الالكتروني، ونظمت أحكامه وإجراءاته نظرا لأهميته البالغة، في المجال الإلكتروني وتكنولوجيا المعلومات، بوصفه وسيلة قانونية فعالة تهدف إلى ضمان سلامة وتأمين التعاملات الإلكترونية، التي تتم عبر شبكة الإنترنت، سواء من حيث أطرافها أو مضمونها أو محلها أو تاريخها، بما يحقق خلق بيئة إلكترونية آمنة لتلك التعاملات، وما يرافقها من إبرام تصرفات قانونية من خلالها، ويتم ذلك التوثيق عن طريق شخص ثالث مستقل عن أطراف المعاملة، يتمثل في جهة محايدة ومعتمدة، تقوم بإجراءات فنية وتقنية، بهدف التثبت من مضمون المحرر الإلكتروني، وصونه من محاولة التلاعب أو العبث فيه، وحماية التوقيعات الإلكترونية الواردة عليه، وتأكيد صحة نسبتها إلى من صدرت عنه[١٥٤٦] بهدف إعطاء المحرر الإلكتروني الحجية القانونية، سواء في مواجهة أطراف العلاقة أو الغير المعتمد عليه، فقدرة التوثيق على التحقق من سلامة وصحة القيد الإلكتروني، يؤدي إلى الحفاظ على حقوق المتعاملين عبر الفضاء الإلكتروني، من أي اعتداء قد يقع على تعاملاتهم ويمس حقوقهم من قبل الغير، ويدرأ عنهم أي غش أو احتيال قد يتعرضون إليه[١٥٤٧].

فالتعامل عبر الشبكة الإلكترونية المفتوحة، يكون عرضة للقرصنة والاعتراض والتزوير من قبل الغير، ولا يمكن مواجهة أي مخاطر تهدد تلك التعاملات، إلا من خلال التوثيق الإلكتروني للمحررات والتوقيعات الإلكترونية، حفاظا على حقوق ومصالح الأفراد والمؤسسات، التي تستخدم التواقيع الإلكترونية[١٥٤٨]، بحيث يعمل التوثيق على تمكين التوقيع الإلكتروني من توثيق السجلات والمحررات الإلكترونية، والتحقق من أن القيد الإلكتروني لم يتعرض إلى أي تعديل أو تلاعب أو عبث من تاريخ التحقق منه وفق إجراءات التوثيق المعتمدة[١٥٤٩].

وللنهوض بعملية التوثيق الإلكتروني، وبما يحقق الهدف من إجراءها، فإنه لا بد من وجود طرف ثالث محايد موثوق فيه، يوكل إليه وبما يملك من وسائل فنية وتقنية، القيام بمهمة تحديد هوية أطراف المعاملة، سواء أكانوا أشخاصا طبيعية أو اعتبارية، والتأكد من صحة صدور الإرادة التعاقدية ممن تنسب إليه، والتأكد أيضا من جدية هذه الإرادة، وبعدها عن الغش والاحتيال، وتحديد الاستيثاق من أهلية المتعاقدين القانونية، لإتمام التعامل والتعاقد الإلكتروني، وضمان سلامة محتوى البيانات المتداولة عبر شبكة الإنترنت، بما يسمح بالتحقيق من أن مضمون المحرر الإلكتروني، أو رسالة البيانات الإلكترونية، لم تتغير أثناء إرسالها واستلامها وفترة حفظها، وكذلك تحقيق ضمان

رسالة الكترونية، أو سجل الكتروني خلال فترة زمنية محددة، ويشمل ذلك أي أجراء يستخدم مناهج حسابية أو رموز أو كلمات أو أرقام تعريفية أو تشفير أو إجراءات، للرد أو لإقرار الاستلام وغيرها من وسائل إجراءات حماية المعلومات).

(١٥٤٦) سمير سعد رشاد سلطان، التصديق الإلكتروني، مرجع سابق، ص٥-٦.

(١٥٤٧) عبير ميخائيل الصفدي، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ايار ٢٠١١، ص٢٣.

(١٥٤٨) د. غازي أبو عرابي ود. فياض القضاة، حجية التوقيع الإلكتروني، دراسة في التشريع الأردني، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد الأول، ٢٠٠٤، ص١٨٦.

(١٥٤٩) علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية – جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٣، ص٨٦.

السرية الكاملة لبيانات ومحتوى المحرر الإلكتروني، والتي يتم تداولها بين أطراف المعاملة الإلكترونية، وضمان عدم إنكار رسالة البيانات الصادرة من قبل أي من أطرافها[١٥٥٠].

لذا يستمد التوثيق الإلكتروني أهميته، من الدور الذي يؤديه في نطاق التعاملات الإلكترونية، باعتباره أهم الشروط التي يجب توافرها في المحرر الإلكتروني، لتمتعه بالحجية الكاملة في الإثبات، والاعتراف به ومساواته بالمحرر التقليدي، مما يجعل المحرر الإلكتروني يمتاز عن المحرر التقليدي، بمقومات أخرى إضافة إلى دعامتي الكتابة والتوقيع، تتمثل في التوثيق والحفظ والقدرة على الاسترجاع بالحالة التي نشأ عليها، مما يجعل من التوثيق الإلكتروني، أهم الشروط الواجب توافرها لقيام المحرر الإلكتروني، ولإعطائه الحجية الكاملة في الإثبات[١٥٥١].

المبحث الأول

ماهية شهادات التوثيق الإلكتروني ودورها والبيانات الواجب توافرها فيها

اهتمت التشريعات التي نظمت الإثبات الإلكتروني، بالنص على شهادات التوثيق الإلكتروني، باعتبارها من أهم الركائز الأساسية للاعتراف، بحجية المحررات والتوقيعات الإلكترونية، ومنحها القيمة القانونية في الإثبات، وهذا الأمر تطلب من تلك التشريعات تنظيم أحكام تلك الشهادات، وبيان مفهومها وماهيتها، بالإضافة إلى تحديد البيانات الواجب توافرها فيها، حتى تؤدي وظيفتها بكل دقة وعلى أكمل وجه، إذ يجب أن يخزن فيها معلومات أساسية وضرورية، تتعلق بشخص الموقع وهويته، ورقم الشهادة وتاريخها، بالإضافة إلى بيانات ومعلومات أخرى ذات أهمية بالغة، لا بد من وجودها وتوفرها فيها، مما يستوجب توضيح ماهية شهادات التوثيق الإلكتروني، ودورها والبيانات الواجب توافرها فيها، من خلال هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف شهادات التوثيق الإلكتروني

لبيان ماهية شهادات التوثيق الإلكتروني وطبيعتها، فإن الأمر يتطلب البحث في مفهومها ودورها، من خلال التعاريف التي وضعت لها، سواء ما جاء منها بتشريعات الدول التي نظمت أحكامها صراحة، أو من خلال تعريف الفقه لها، وقد تعددت التعريفات سواء التشريعية أو الفقهية، التي سعت لتوضيح مفهومها كما تعددت التسميات لها[١٥٥٢]، ولتوضيح ذلك سوف يتم الحديث عن مفهوم

(١٥٥٠) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق التعاملات الإلكترونية ومسئولية جهات التوثيق تجاه الغير المتضرر، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المنعقد في الفترة من ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م، ص١٨٥٩وكذلك ص١٨٦٨-١٨٦٩.

(١٥٥١) سمير سعد رشاد سلطان، التصديق الإلكتروني، مرجع سابق، ص٦-٧.

(١٥٥٢) أطلقت تشريعات الدول المختلفة، التي نظمت أحكام شهادات التوثيق الإلكتروني، تسميات متعددة على هذه الشهادات، فقد أطلق عليها قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (الشهادة) أما المشرع الأردني، فقد اخذ بمصطلح (شهادة التوثيق الإلكتروني) في

شهادات التوثيق الإلكتروني في التشريعات الفرع الأول، وبيان مفهومها من خلال الفقه القانوني، الذي تعرض لها في الفرع الثاني، وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف التشريعي لشهادات التوثيق الإلكتروني.

عرف قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، الشهادة الإلكترونية بأنها: **(رسالة بيانات أو سجلا آخر، يؤكدان الارتباط بين الموقع، وبيانات إنشاء التوقيع)**[١٥٥٣].

كما ورد في دليل الاشتراع، لقانون الأونسيترال بشأن التوقيعات الإلكترونية، كذلك تعريفا للشهادة الإلكترونية، حيث جاء فيه بأنها: **(هي عبارة عن سجل إلكتروني، يتضمن مفتاحا عموميا إلى جانب اسم المشترك في الشهادة باعتباره موضوع الشهادة، وقد يؤكد أن الموقع المحددة هويته في الشهادة، يحمل المفتاح الخصوصي المناظر)**[١٥٥٤].

فقانون الأونسيترال النموذجي، ومن خلال تعريفه للشهادة الإلكترونية، قد ركز على الغرض من الشهادة، وهو الاعتراف بوجود صلة بين بيانات إنشاء التوقيع والموقع، أو بيان وجود تلك الصلة وتأكيد وجودها، والتي تنشأ عند إتباع بيانات إنشاء التوقيع[١٥٥٥].

أما المشرع الأردني، فقد عرف شهادة التوثيق الإلكتروني في المادة (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية، بأنها: **(الشهادة الصادرة عن جهة التوثيق الإلكتروني، لإثبات نسبة توقيع إلكتروني إلى شخص معين، استنادا إلى إجراءات توثيق معتمدة)**[١٥٥٦].

ويلاحظ على تعريف المشرع الأردني، لشهادة التوثيق الإلكتروني، بأنه اشترط أن تصدر هذه الشهادة عن جهة توثيق مرخصة أو معتمدة، ومختصة بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني، كما ركز التعريف على الغاية أو الوظيفة التي تقوم بها هذه الشهادة، والمتمثلة في تحديد هوية الموقع، واثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص معين، وبالتالي تأكيد موافقته على مضمون المحرر الإلكتروني، الذي وقع عليه وذلك بعد إتباع إجراءات توثيق معتمدة.

ويؤخذ على هذا التعريف، انه لم يوضح طبيعة وماهية شهادة التوثيق، ولم يحدد البيانات الواجب توافرها فيها، أو آلية إصدار هذه الشهادات وكيفية استعمالها[١٥٥٧].

حين اخذ المشرع المصري بمصطلح (شهادة التصديق الإلكتروني) أما المشرع التونسي ومشرع في إمارة دبي، فقد اخذ بتسمية = = (شهادة المصادقة الإلكترونية) وجميع هذه التسميات وان اختلفت في الصياغة، إلا أنها مترادفة، ويقصد بها شهادات التوثيق الإلكتروني، في مجال توثيق المعاملات والتواقيع الإلكترونية.

(١٥٥٣) المادة (٢/ب) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١.

(١٥٥٤) وثيقة الأونسيترال رقم (A/CN.٩/٤٨٣ الفقرة ٦٥).

(١٥٥٥) د. طارق كميل، حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية، دراسة مقارنة، بحث مقدم لمؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية) جامعة الإمارات العربية، كلية الشريعة والقانون، المنعقد في الفترة من ١٩ – ٢٠ مايو ٢٠٠٩، ص٥٨٦.

(١٥٥٦) المادة (٢) بند (١٢) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥.

فيما أخذ المشرع المصري، بشهادة التوثيق الإلكتروني في المادة (١) من قانون التوقيع الإلكتروني، تحت مسمى شهادة التصديق الإلكتروني، وعرفها بأنها: **(الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق، وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع)**[١٥٥٨].

ويلاحظ على تعريف المشرع المصري، أنه اشترط أن تكون شهادة التوثيق الإلكتروني صادرة عن جهة مختصة ومرخص لها بذلك، كما ركز هذا التعريف على وظيفة تلك الشهادة بحيث أوجب أن تتضمن ما يؤكد الارتباط، ما بين صاحب التوقيع والمفتاح الخاص للموقع، ويؤخذ على هذا التعريف، حصر وظيفة شهادة التوثيق بمهمة الربط بين المفتاح الخاص وصاحب التوقيع، مع الأصل أن المفتاح الخاص، وهو الذي يقوم بتشفير الرسالة، يجب أن يبقى سرا لصاحبه، ولا يذكر في شهادة التوثيق الإلكتروني، بينما المفتاح العام وهو ما يعرف ببيانات التحقق من التوقيع والذي يقوم بفك التشفير، هو الذي يتم ذكره في شهادة التوثيق لتأكيد ارتباطه مع صاحب التوقيع، كونه من البيانات الواجب ذكرها في شهادة التوثيق[١٥٥٩].

ويرى البعض[١٥٦٠] أن هذا الانتقاد والمتعلق بعدم صحة الربط ما بين صاحب التوقيع والمفتاح الخاص به، غير دقيق وانه لا ينال من دقة التعريف الذي أورده المشرع المصري وكذلك قانون الأونسيترال لشهادة التوثيق الإلكتروني، لان المفتاح الخاص وإن كان سرا وبحوزة صاحبه (الموقع) ولا يعلم به احد، ولا يذكر كبيان من بيانات شهادة التوثيق، إلا إن جهة التوثيق الإلكتروني، وعند قيامها بإصدار شهادة التوثيق، فإنها تعمل على التأكد من أن المفتاح العام، قد تم إنشاؤه عن طريق المفتاح الخاص، لأن شهادة التوثيق تعمل على الربط ما بين المفتاحين العام والخاص، لغايات التأكد من هوية الموقع وصحة الرسالة، وموافقته على مضمونها، ومن ثم يرى هذا الاتجاه إن ذكر عبارة مفتاح عام، أو عبارة مفتاح خاص، في شهادة التوثيق الإلكتروني، تعتبر صحيحة في كلا الحالتين، ولا ينال من هذا التعريف.

فيما عرف المشرع التونسي، شهادة التوثيق الإلكتروني في الفصل (٢) من قانون المبادلات والتجارة الإلكتروني التونسي، بأنها: **(الوثيقة الإلكترونية المؤمنة بواسطة الإمضاء الإلكتروني للشخص الذي أصدرها، والذي يشهد من خلالها، اثر المعاينة على صحة البيانات التي تتضمنها)**[١٥٦١].

(١٥٥٧) صدر نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الإلكتروني رقم (١١) لسنة ٢٠١٤، وكان يعول عليه في النص على تنظيم الأحكام المتعلقة بشهادات التوثيق الإلكتروني، إلا أنه لم يعالج تلك الأحكام بالتفصيل بل أنه خلا من تعريف شهادة التوثيق الإلكتروني، حيث جاءت معظم أحكامه تتعلق بجهات التوثيق الإلكتروني.

(١٥٥٨) المادة (١/و) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤، وهو ذات التعريف الوارد في المادة (٧/١) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري.

(١٥٥٩) د. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى ٢٠٠٨، ص٤٧٦.

(١٥٦٠) عبير مخائيل الصفدي، النظام القانوني لجهات التوثيق الإلكتروني، مرجع سابق، ص٨٩.

(١٥٦١) الفصل (٢) بند (٣) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠.

وبموجب هذا التعريف الذي أورده المشرع التونسي، لشهادة التوثيق الإلكتروني، فقد أوجب من خلاله، أن يكون إصدار الشهادة من خلال جهة التوثيق الإلكتروني، وبين كذلك أن الشهادة يجب أن تعمل على تحديد هوية الموقع، وضمان نسبة التوقيع إليه، من خلال التأكيد على صحة البيانات التي تتضمنها، وبأنها صادرة عن الموقع، وأن هذه البيانات موثقة ولا يمكن إنكارها، أو التلاعب فيها أو تعديلها.

كما عرف مشرع إمارة دبي، شهادة التوثيق الإلكتروني، في المادة (٢) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية ،لإمارة دبي بأنها: **(شهادة يصدرها مزود خدمات التصديق يفيد فيها تأكيد هوية الشخص، أو الجهة الحائزة على أداة توقيع معين، ويشار إليها في هذا القانون ب "الشهادة")**[١٥٦٢].

ويلاحظ على هذا التعريف، بأنه اخذ بالجانب الوظيفي أو الغاية من شهادة التوثيق الإلكترونية، بحيث تعمل على تحديد هوية الموقع، وتؤكد صحة التوقيع الصادر عنه، وان هذا التوقيع يخص ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي وانه منسوب إليه.

ومن خلال استقراء وتحليل، ما ورد من تعريفات لشهادات التوثيق الإلكتروني، يتضح أنها :

أ. ركزت على بيان الجوانب الوظيفية لشهادات التوثيق الإلكتروني، والتي تتمثل بما يلي:

١. تحديد وإثبات هوية الشخص الموقع.
٢. تأكيد مصداقية التوقيع الإلكتروني، ونسبته إلى من صدر عنه.
٣. تأكيد صحة البيانات الصادرة عمن نسبت إليه.
٤. تحديد جهة التوثيق الإلكتروني.
٥. تأكيد الارتباط بين الموقع، ومنظومة التوقيع الإلكتروني.

ب. تؤكد وجوب صدور شهادة التوثيق الإلكتروني، من جهة توثيق إلكتروني مرخصة أو معتمدة أو معترف بها.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لشهادات التوثيق الإلكتروني.

ظهرت العديد من التعريفات الفقهية لشهادات التوثيق الإلكتروني، بهدف وضع تعريف واضح ومحدد لمفهوم هذه الشهادات، وبيان المقصود منها وغايتها وطبيعتها.

فقد عرف بعض الفقه[١٥٦٣] شهادة التوثيق الإلكتروني، بأنها: **(صك أمان صادر عن جهة مختصة، يفيد صحة وضمان المعاملة الإلكترونية، وذلك من حيث صحة البيانات ومضمون المعاملة وأطرافها).**

([١٥٦٢]) المادة (٢) بند (٢١) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢.

([١٥٦٣]) محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٤٣.

وهذا الاتجاه يذهب في تعريفه لشهادة التوثيق الإلكتروني، إلى وجوب صدورها من قبل جهات مختصة بذلك العمل، وإن الغاية من إصدارها، يكمن في تأكيدها على صحة وقانونية البيانات الواردة فيها، بحيث يكون للغير أن يعتمد عليها عند تعامله مع صاحب الشهادة بالإضافة، إلى تأكيدها على أن تلك البيانات صادرة عن أصحاب العلاقة بهذه الشهادة، فهي تثبت أهلية ذوي الشأن لإبرام التصرفات القانونية بموجبها، وسلطات ذوي العلاقة الممنوحة له في تلك المعاملة.

كما عرف البعض[١٥٦٤] شهادة التوثيق الإلكتروني، بأنها: **(الشهادات التي تصدر عن جهات التوثيق، المرخص لها من قبل الجهات المسئولة في الدولة، لتشهد بان التوقيع الإلكتروني، هو توقيع صحيح ينسب إلى من أصدره، ويستوفي الشروط والضوابط المطلوبة فيه، باعتباره دليل إثبات يعول عليه).**

كما عرف بعض الفقه[١٥٦٥] شهادة التوثيق الإلكتروني، بأنها: **(شهادة تصدرها جهة وسيطة أو جهة ثالثة، ما بين طرفين متعاملين بالطريق الإلكتروني، ويكون مضمون هذه الشهادة صحة البيانات المتداولة بين الطرفين).**

كما عرفها بعض الفقه[١٥٦٦] من الناحية التقنية، بأنها: **(عملية إلكترونية، تربط بين شخص معين "طبيعي أو معنوي" بخصائص معينة، تسمح بتمييزه عن غيره).**

وأخيراً عرفها جانب من الفقه[١٥٦٧] بأنها: **(الشهادات التي تصدر من جهة معتمدة ومرخصة من قبل الدولة لإثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص معين استنادا إلى إجراءات توثيق معتمدة وهذه الشهادات يقصد من الحصول عليها تأكيد نسبة رسالة البيانات أو العقد الإلكتروني إلى مصدره وان التوقيع الإلكتروني هو توقيع صحيح وصادر ممن نسب إليه).**

وباستعراض مجمل التعريفات الفقهية السابقة لشهادات التوثيق الإلكتروني، يلاحظ أنها ركزت على الغرض أو الوظيفة من تلك الشهادات، والقائمة على تأكيد أن التوقيع الإلكتروني أو الرسالة الإلكترونية صادرة ممن نسبت إليه، وأن توقيعه صحيح، كما ذهبت إلى أن الشهادة الإلكترونية، يجب أن تؤكد بالبيانات الموقع عليها، بيانات صحيحة وصادرة من الموقع، وأنه لم يتم التلاعب أو العبث فيها، ولم يطرأ عليها أي تبديل أو تعديل، وبموجب هذه الشهادة تصبح البيانات موثقة، ولا يمكن لأي من أطراف المعاملة الإلكترونية إنكارها.

(١٥٦٤) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق المعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص١٨٧٣.

(١٥٦٥) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ٢٠٠٥، ص٤٥٣.

(١٥٦٦) د. أيمن سعد سليم، التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٣.

(١٥٦٧) د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإليكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٩٧.

لذلك يتم التحقق من تلك البيانات الموجودة في الشهادة الإلكترونية، عن طريق استخدام المفتاح العام للشخص الذي صدرت منه الشهادة، والذي يكون مبينا في ذات الشهادة، والتي تحتوي على بيانات وتفاصيل، تؤكد أن صاحب الشهادة، هو من يمتلك المفتاح الخاص المناظر للمفتاح العام.

فشهادة التوثيق الإلكتروني، تعمل على ربط المفاتيح المزدوجة بشخص الموقع، بحيث تمكن بذلك المرسل إليه، من خلال استخدامه للمفتاح العام الموثق بالشهادة، من التأكد من أن التوقيع الإلكتروني، قد استحدث بواسطة المفتاح الخاص للموقع والمناظر للمفتاح العام، وإن التوقيع يعود فعلا للموقع، وإن الرسالة الإلكترونية الممهورة بالتوقيع الإلكتروني، صحيحة ولم تتغير منذ توقيعها[١٥٦٨].

لذا تعمل شهادة التوثيق الإلكتروني، على قيام علاقة مشتركة بين كل من جهة التوثيق الإلكتروني، والموقع والمرسل إليه، ترتب على جهات التوثيق الإلكتروني، الالتزام باستخدام أنظمة معلوماتية متطورة، وموارد بشرية جديرة بالثقة، وأن تبذل العناية اللازمة وتتخذ الإجراءات المعقولة لضمان دقة وسلامة المعلومات الواردة في الشهادة الإلكترونية التي تصدرها بهدف خلق الثقة لدى كل من يتعامل بهذه الشهادات ويعول عليها[١٥٦٩].

المطلب الثاني

دور شهادات التوثيق الإلكتروني في التعامل الإلكتروني

يعتبر نظام التشفير اللاتماثلي[١٥٧٠] باستخدام تقنيات المفتاحين الخاص والعام، هو الأسلوب الأمثل لتأمين الحماية، لكافة الجوانب المتعلقة بالرسالة الإلكترونية، من حيث سريتها وسلامتها ونسبتها

([١٥٦٨]) سمير سعد سلطان، التصديق الإلكتروني، مرجع سابق، ص٢٧.

([١٥٦٩]) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق المعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص١٨٧٤، د.خالد عبد الفتاح محمد، التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص١٩٥.

([١٥٧٠]) تعرف آلية التشفير اللاتماثلي، بأنها تقنية تعتمد على استخدام مفتاحين مختلفين؛ الأول: يسمى بالمفتاح الخاص، وبواسطته يضع المرسل توقيعه على الرسالة الالكترونية، ويرسلها إلى الطرف الآخر (المرسل إليه)، ويتم الاحتفاظ بهذا المفتاح سرا على بطاقة ذكية او برنامج خاص، بحيث يكون المرسل هو لوحده القادر على الدخول عليه ومعرفته، والثاني: يسمى بالمفتاح العام وبه يستطيع المرسل إليه، مستقبل الرسالة الالكترونية، فك شفرة الرسالة والتأكد من صحة التوقيع التي تحمله، ونسبته إلى المرسل وسلامة مضمونها من أي عبث او تلاعب ،منذ إنشائها وحتى وصولها إلى المرسل إليه، ويكون هذا المفتاح معروفا لدى من يريد إن يتعامل مع المرسل.

والمفتاحان الخاص والعام، هما متتالية رقمية متولدة في نفس الوقت من عمليات حسابية معقدة، يتم إنشاؤهما وفقا لعملية تستخدم فيها اللوغاريتمات الحسابية، او من معطيات بيرومترية، ومرتبطين –المفتاحين– ببعضهما البعض، ارتباطا فنيا على درجة عالية من الدقة، وفقا لتقنية فنية يستحيل معها معرفة تركيب احد المفاتيح من خلال معرفة او فك تركيب المفتاح الآخر، بالرغم من الصلة الوثيقة بينهما.
انظر في ذلك: د. محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة (ومدى حجيتها في الإثبات)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٠٣–٢٠٤، د. محمد أبو زيد، تحديث قانون الإثبات، مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية، (بدون ناشر)، يوليو ٢٠٠٢،

إلى صاحبها، إلا أن هذه الآلية وان كانت قادرة على التأكيد يقينا بأن الرسالة الإلكترونية، التي وصلت للمرسل إليه، هي صادرة من المرسل وموقعة منه بواسطة مفتاحه الخاص، وتؤكد بالتالي نسبة الرسالة إلى صاحب هذين المفتاحين وإسناد مضمونها لشخص مرسلها، إلا أنها لا تحدد ذاتية المرسل ولا تعين شخصيته على وجه الدقة، لأن عملها يقتصر فقط على إقامة العلاقة بين الشخص ومفتاحه العام، والذي قد يكون ـ هذا الشخص ـ افتراضيا[١٥٧١].

إلا إن نظام التشفير، لا يمكن من معرفة الشخص الذي انشأ المحرر، إذ قد ينتهز الفرصة شخص محتال، يقوم بإعداد رسالة إلكترونية ثم ينسبها للغير، وذلك بتوقيعها فعلا بالتوقيع الرقمي الذي يعود للغير، نتيجة حصوله على هذا التوقيع بطرق غير مشروعة، فتكون الرسالة في هذه الحالة، منسوبة إلى شخص غير الشخص الذي أنشأها، مما يؤثر على صحة التعاقد، ويفقد هذه الرسالة حجيتها في الإثبات، وهذا يؤدي في النهاية إلى إهدار الثقة في المعاملات الإلكترونية.

لذا كان لا بد من إيجاد وسيلة يتم عن طريقها التحقق من أن الشخص المرسل، والذي تنسب إليه الرسالة الإلكترونية وتحمل توقيعه، هو الشخص الذي أنشأها فعلا، وهو الشخص المقصود بالنسبة للمرسل إليه، وقد تجسدت هذه الوسيلة بشهادة التوثيق الإلكتروني، باعتبارها وسيلة ضرورية ومكملة لنظام التشفير اللاتماثلي، والتي تصدر عن جهات توثيق إلكترونية تكون مرخصة أو معتمدة من الجهات الرسمية في الدولة، ووفقا للضوابط القانونية، تضمن بان الشخص المرسل الذي يتعاقد من خلال الرسالة التي تنسب إليه، هو ذات الشخص المحدد بالشهادة، ويتم ذلك عن طريق ربط المفتاح العام، الذي استخدم في فك التشفير بشخص بعينه وبالتالي يتحول المرسل من شخص افتراضي إلى شخص محدد الهوية، وهذا ما يؤكد للمرسل إليه بان مصدر الرسالة هو الشخص المحدد في هذه الشهادة[١٥٧٢].

وحتى تؤدي الشهادة الإلكترونية هذا الدور المنوط بها، تقوم جهات التوثيق الإلكتروني بتنظيم سجلات، تحتفظ فيها بمعلومات تفصيلية عن طالبي الشهادة الإلكترونية، ومفاتيحهم العامة والخاصة، بحيث يتم ربط هوية الشخص واسمه وبياناته التفصيلية، بمفاتيح معينة تتعلق به بما يكفل التحقق من أن الشخص الذي تنسب إليه الرسالة الإلكترونية وتحمل توقيعه، هو الذي أنشأها، وبالتالي تقوم جهة التوثيق الإلكتروني، بتأكيد شخصية المرسل الحقيقية، وتعيين هويته للمتعامل معه وهو المرسل إليه.

ص٥٦، وكذلك ص١٨٧–١٨٨، د. مصطفى أبو مندور موسى، خدمات التوثيق الالكتروني، مرجع سابق، ص٢٦ وما يليها، د. علي سيد قاسم، بعض الجوانب القانونية للتوقيع الالكتروني، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد التي تصدر عن كلية الحقوق – جامعة القاهرة، العدد الثاني والسبعون، لسنة ٢٠٠٢، ص١٤.

(١٥٧١) د. مصطفى أبو مندور موسى، خدمات التوثيق الإلكتروني، مرجع سابق، ص٢٩، د. محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، ص٢٠٤.

(١٥٧٢) د. مصطفى أبو مندور موسى، خدمات التوثيق الإلكتروني، المرجع السابق، ص٢٩–٣٠.

لذلك يمتد دور شهادات التوثيق الإلكتروني، إلى التحقق من بيانات المرسل، حتى في الحالة التي يكون فيها هو المنشئ للرسالة الإلكترونية والموقع عليها، فتعمل على تحديد هويته بالنسبة للمرسل إليه، وذلك في الحالة التي يكون فيها بعض البيانات المتعلقة بشخص المرسل وأهليته وسلطته في إبرام التصرف غير صحيحة، عندما لا يتوافر في احد المتعاقدين أو كلاهما، الأهلية اللازمة قانونا للتعاقد الذي ابرمه، أو أن يتجاوز احد طرفي المعاملة الإلكترونية حدود اختصاصاته، وسلطاته الممنوحة له لإبرام التصرف القانوني، إضافة إلى ما قد توثقه هذه الشهادة لصاحبها، من بيانات أخرى تتعلق بالحالة المهنية له، أو مؤهلاته أو تخصصه أو عمله.

وقد يعمد احد المتعاقدين، إلى عدم الإفصاح عن هذه البيانات، بشكل صحيح أو دقيق أثناء عملية التعاقد، وبذات الوقت يصعب على المتعاقد الآخر التحقق من صحة تلك البيانات، نظرا لظروف التعاقد، الذي يتم في أحوال لا يلتقي فيها أطراف المعاملة الإلكترونية، حيث تأتي أهمية الدور الذي تؤديه الشهادات الإلكترونية، في التحقق من كل تلك البيانات وتضمينها في متن الشهادة، بحيث يستطيع الغير إتمام معاملاته مع صاحب الشهادة، وهو مطمئن لصحة وصدق تلك البيانات.

إن شهادات التوثيق الإلكتروني، تؤدي دورا مهما وفعالا، باشتمالها على تأكيدات بان التوقيع الإلكتروني الموثق بموجبها، قد استوفى كافة الشروط والضوابط المطلوبة فيه، باعتباره دليل إثبات يعول عليه.

وعليه فإن شهادات التوثيق الإلكترونية، تعتبر وسيلة ضرورية ومكملة لدور التشفير بحيث توفر لإلية التشفير اللاتماثلي، الأمان الكامل للرسائل الإلكترونية المتبادلة بين أطراف المعاملات الإلكترونية، سواء من حيث مضمونها أو هوية أطرافها، فهي تؤدي إلى تأمين المعاملات الإلكترونية من الخطر، وتكفل للرسائل الإلكترونية المصحوبة بالتوقيعات الإلكترونية مصداقية عالية، وتؤدي إلى حمايتها قانونيا وتقنيا، الأمر الذي يزيل العقبات والمعيقات أمام تقدم وازدهار المعاملات والتجارة الإلكترونية.

المطلب الثالث

البيانات الواجب توافرها في شهادات التوثيق الإلكتروني

تؤدي الشهادات الإلكترونية، بالنسبة لأطراف المعاملات الإلكترونية، أو الغير الذي قد يلجأ إلى التعاقد عبر الوسائل الإلكترونية، ذات الدور الذي تؤديه الوثائق الثبوتية الرسمية، التي تصدرها الدولة للأفراد، فكما تقيم الوثيقة الرسمية الصلة بين الصورة المثبتة فيها وبين شخص صاحب التوقيع اليدوي أو الخطي الموضوع على الوثيقة، فإن الشهادة الإلكترونية تقيم صلة رسمية بين هوية الشخص المرسل ومفتاحه العام، المرتبط بالمفتاح الخاص المناظر له، بحيث تعمل جهات التوثيق الإلكتروني، ومن خلال سجلات تمسك بها في مجال ممارسة أعمالها وأنشطتها، على الاحتفاظ فيها بمعلومات تفصيلية لأصحاب تلك الشهادات المشتركين لديها، بحيث يتم ربط اسم صاحب الشهادة وبياناته التفصيلية بمفاتيح معينة، بما يؤدي إلى إمكانية التحقق من أن الشخص الذي

تنسب إليه الشهادة، هو الشخص الذي أنشأها، لذلك فإن شهادات التوثيق الإلكتروني، لا بد من أن تتضمن بيانات معينة تساعد على تحقيق هذا الهدف، وتسمح لكلا المتعاقدين من الاطلاع على بيانات ومعلومات المتعاقد الآخر ممن يرغب بالتعامل معه التحقق منها، بحيث يطمئن عندما يقوم بإتمام المعاملة الإلكترونية.

ولترسيخ الثقة بشهادات التوثيق الإلكتروني، باعتبارها صمام أمان تعمل على ضمان سلامة المعاملة الإلكترونية وسريتها، من حيث صحة البيانات الواردة فيها ومضمونها وأطرافها، وحتى تتمكن هذه الشهادة من أداء مهمتها، يجب أن تتضمن بيانات معينة بهدف الاستجابة لمقتضيات السلامة، وبث الثقة بهذه الشهادة، من خلال تأكيدها صدور الرسائل والتواقيع الإلكترونية عن أصحابها، فقد نصت تشريعات الدول المختلفة على إلزام جهات التوثيق الإلكتروني بوجوب تضمين الشهادات الإلكترونية الصادرة عنها، بيانات ومعلومات معينة، منها ما هو خاص بالمرسل صاحب الشهادة، ومنها ما هو خاص بجهة التوثيق الإلكتروني مصدرة الشهادة، ومنها ما يتعلق بالشهادة الإلكترونية نفسها، كما أن هذه البيانات قد تكون بيانات إجبارية وقد تكون بيانات اختيارية.

وقد تفاوت موقف التشريعات التي أخذت بفكرة الشهادات الإلكترونية في نطاق المعاملات الإلكترونية، في كيفية تنظيم إحكامها وضوابطها، ومنها البيانات الواجب توافرها في شهادات التوثيق الإلكتروني، إذ جاءت بعض التشريعات بتلك البيانات في متن القانون المنظم للمعاملات الإلكترونية، ومن ذلك قانون الأونسيترال النموذجي بشأن للتوقيعات الإلكترونية، والتشريعين التونسي وإمارة دبي، ومن التشريعات ما ترك أمر تنظيم أحكام هذه الشهادات بما فيها تلك البيانات المتعلقة بها، إلى اللوائح والأنظمة التي تصدر بالاستناد إلى قوانين المعاملات الإلكترونية، ومن ذلك المشرعين الأردني والمصري، باعتبار أن الشروط المتعلقة بالشهادات الإلكترونية، والبيانات الواجب توافرها فيها تعتبر ذات أبعاد فنية وتقنية يتعذر وضعها في متن القانون، إضافة إلى أن إدراجها ضمن اللوائح والأنظمة، يؤدي إلى سهولة إجراءات تعديلها كلما اقتضى الأمر، نظرا للتطور التكنولوجي السريع والمستمر في مجال وسائل الاتصال الحديثة، وما يترتب عليه من تعرض تلك البيانات للتغير والتطور نتيجة لذلك.

وللإحاطة بأهم البيانات الواجب توافرها في شهادات التوثيق الإلكتروني، لا بد من استعراض موقف التشريعات المقارنة من هذه المسألة، ومن ثم الحديث بشيء من التفصيل عن أهم البيانات الإلزامية المشتركة بين تلك التشريعات.

فقد أشار قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، إلى ضرورة أن تتضمن الشهادة الإلكترونية، بعض البيانات والمحتويات الأساسية، حتى تتحقق الثقة فيها، فقد تطلب من جهات التوثيق الإلكتروني، تقديم قدر معقول من وسائل الدخول التي تمكن الطرف المعول[١٥٧٣] على الشهادة الإلكترونية، التأكد من أن الشهادة تتوافر فيها عناصر وبيانات معينة تتمثل في التعريف

([١٥٧٣]) عرفت المادة (٢/د) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، الطرف المعول بأنه: (الشخص الذي يجوز أن يتصرف استنادا إلى شهادة او توقيع الكتروني).

بهوية مقدم خدمات التصديق، وبيان ما إذا كان الشخص الموقع والمحدد هويته في الشهادة، يمتلك بيانات إنشاء التوقيع، وان تلك البيانات خاضعة لسيطرته ويتحكم فيها وقت إصدار الشهادة، وأنها كذلك صحيحة وما تزال سارية المفعول في وقت إصدار الشهادة أو قبلها، كما تطلب من جهات التوثيق الإلكتروني أيضاً، توفير قدر معقول من وسائل الدخول التي تمكن المعول على الشهادة عند الضرورة، التأكد بأن الشهادة تتوافر فيها بيانات تساعد على تحديد الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموقع، وبيان حدود الغرض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من اجلها بيانات إنشاء التوقيع أو الشهادة، وأية حدود تقيد مجال أو مدى المسئولية القانونية التي تشترطها جهة التوثيق الإلكتروني، والتأكد مما إذا كانت هناك وسيلة يتمكن من خلالها صاحب التوقيع، القيام بالإشعار بان بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني قد تعرضت لما يثير الشبهة، ومما إذا كانت تتوافر أي خدمة للإلغاء في أوقات محددة، حيث نص على ذلك في المادة (٩/ج- د) والتي جاء فيها انه:

(١. حيثما يوفر مقدم خدمات التصديق الإلكتروني، خدمات لتأييد توقيع إلكتروني يجوز استخدامه لإعطاء مفعول قانوني بصفته توقيعا، يتعين على مقدم خدمات التصديق المشار إليه:

(ج) أن يوفر وسائل يكون الوصول إليها متيسرا بقدر معقول وتمكن الطرف المعول من التأكد، من الشهادة، مما يلي:

١. هوية مقدم خدمات التصديق؛
٢. أن الموقع المعينة هويته في الشهادة، كان يتحكم في بيانات إنشاء التوقيع في وقت إصدار الشهادة؛
٣. أن بيانات إنشاء التوقيع، كانت صحيحة في وقت إصدار الشهادة أو قبله؛
(د) أن يوفر وسائل يكون الوصول إليها متيسرا بقدر معقول، وتمكن الطرف المعول من التأكد عند الاقتضاء، من الشهادة أو من سواها مما يلي:
١. الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموقع؛
٢. وجود أي تقييد على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من اجلها بيانات إنشاء التوقيع أو أن تستخدم من اجلها الشهادة؛
٣. أن بيانات إنشاء التوقيع كانت صحيحة، ولم تتعرض لما يثير الشبهة؛
٤. وجود أي تقييد على نطاق، أو مدى المسؤولية، التي اشترطها مقدم خدمات التصديق؛
٥. ما إذا كانت هناك وسائل متاحة للموقع، لتقديم إشعار بمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ من هذا القانون؛
٦. ما إذا كانت تتاح خدمة إلغاء آنية)[١٥٧٤].

فيما نص المشرع المصري، على البيانات الواجب توافرها في شهادة التوثيق الإلكتروني، في المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني[١٥٧٥]، والتي جاء فيها، أنه: (**يجب أن تشتمل**

([١٥٧٤]) المادة (٩/ج– د) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، لسنة ٢٠٠١.

([١٥٧٥]) المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري.

نماذج شهادات التصديق الإلكتروني، التي يصدرها المرخص له على البيانات الآتية، وذلك على نحو متوافق مع المعايير المحددة في الفقرة (أ) من الملحق الفني والتقني:

١. ما يفيد صلاحية هذه الشهادة، للاستخدام في التوقيع الإلكتروني.
٢. موضوع الترخيص الصادر للمرخص له، موضحا فيه نطاقه ورقمه وتاريخ إصداره وفترة سريانه.
٣. اسم وعنوان الجهة المصدرة للشهادة، ومقرها الرئيسي وكيانها القانوني، والدولة التابعة لها إن وجدت.
٤. اسم الموقع الأصلي، أو اسمه المستعار أو اسم شهرته، وذلك في حالة استخدامه لأحدهما.
٥. صفة الموقع.
٦. المفتاح الشفري العام لحائز الشهادة المناظر للمفتاح الشفري الخاص به.
٧. تاريخ بدء صلاحية الشهادة، وتاريخ انتهائها.
٨. رقم مسلسل للشهادة.
٩. التوقيع الإلكتروني لجهة إصدار الشهادة.
١٠. عنوان الموقع الإلكتروني (Web Site) المخصص لقائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة.

ويجوز أن تشتمل الشهادة، على أي من البيانات الآتية عند الحاجة:

١. ما يفيد اختصاص الموقع، والغرض الذي تستخدم فيه الشهادة.
٢. حد قيمة التعاملات المسموح بها بالشهادة.
٣. مجالات استخدام الشهادة).

حيث تطلب هذه المادة، ضرورة أن تشتمل شهادات التوثيق الإلكتروني، على ما يفيد صلاحية تلك الشهادات للاستخدام في التوقيع الإلكتروني، وبيان اسم وعنوان جهة التوثيق الإلكتروني، وموضوع الترخيص الممنوح لها، واسم الموقع الأصلي، أو اسمه المستعار وصفته، والمفتاح الشفري العام لحائز الشهادة، وتاريخ بدء وانتهاء صلاحية الشهادة، ورقمها المتسلسل، وكذلك التوقيع الإلكتروني لجهة إصدار الشهادة، بالإضافة إلى بعض البيانات الاختيارية التي يجوز تضمينها للشهادة، ومنها ما يتعلق باختصاص الموقع والغرض من الشهادة، وحد قيمة التعاملات المسموح بها، بالشهادة بالإضافة إلى مجالات استخدام الشهادة الإلكترونية.

وكذلك جاء موقف المشرع التونسي، والذي اشترط في الفصل (١٧) من قانون المبادلات والتجارة الإلكتروني، أن تشتمل شهادة التوثيق الإلكتروني على بيانات إلزامية لا بد منها، حتى يعتد بالشهادة وتضفي على التوقيعات والرسائل الإلكترونية الحجية الكاملة في الإثبات، وتتمثل هذه البيانات في تحديد هوية صاحب الشهادة، ببيان اسمه ولقبه، كذلك تحديد هوية الجهة التي قامت بإصدار شهادة التوثيق الإلكتروني، كما اشترط المشرع أيضاً وجوب توافر البيانات المتعلقة بعناصر التدقيق في إمضاء صاحب الشهادة، وذلك حتى يتمكن من يعول على هذه الشهادة من التأكد من صحة البيانات

الخاصة بشخص صاحب الشهادة، وكذلك اشترط وجوب أن تشتمل الشهادة على البيانات المتعلقة بمجالات استعمالها، والغرض الذي صدرت لأجله، سواء كانت تصديقا على منظومة إحداث توقيع إلكتروني ،أو تصديقا على صحة هذا التوقيع[١٥٧٦].

فقد نص الفصل (١٧) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية، التونسي على أنه:

(يصدر مزود خدمات المصادقة الإلكترونية، شهادات مصادقة تستجيب لمقتضات السلامة والوثوق بها، وتضبط المعطيات التقنية المتعلقة بالشهادة والوثوق بها، بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات.

وتتضمن هذه الشهادة بالخصوص:

- **هوية صاحب الشهادة.**
- **هوية الشخص الذي أصدرها، وإمضاءه الإلكتروني.**
- **عناصر التدقيق في إمضاء صاحب الشهادة.**
- **مدة صلاحية الشهادة.**
- **مجالات استعمال الشهادة)**[١٥٧٧].

ووفقا للتشريع التونسي، فعند توافر هذه البيانات، فإن الشهادة الإلكترونية تضمن صحة المعلومة المصادق عليها التي تضمنتها في تاريخ تسليمها، وكذلك تضمن الصلة بين صاحب الشهادة وموقع منظومة التدقيق في التوقيع الخاص به ،وانفراد صاحب الشهادة بمسك منظومة إحداث التوقيع، وتكون متكاملة ومترابطة مع منظومة التدقيق في التوقيع المثبتة في الشهادة[١٥٧٨].

كما نص مشرع إمارة دبي أيضاً، على هذه البيانات في المادة (٣/٢٤) من قانون المعاملات والتجارة الإلكتروني لإمارة دبي، باعتبارها بيانات جوهرية ويتوجب على جهات التوثيق الإلكتروني مراعاتها عند إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني، بحيث تتضمن هذه الشهادات هوية مزود خدمات التوثيق، وضرورة سيطرة الموقع على أداة التوقيع، وبيان الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموقع، وكذلك بيان تاريخ سريان أداة التوقيع الإلكتروني وبيان فيما إذا كان يوجد قيود على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من اجلها أداة التوقيع أو الشهادة، وأخيراً بيان أية قيود في شأن مسئولية خدمات التوثيق.

([١٥٧٦]) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الأول، شرح قانون المبادلات والتجارة الإلكتروني التونسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٦٧-١٦٨.

([١٥٧٧]) الفصل (١٧) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠.

([١٥٧٨]) د. طارق كميل، حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية، مرجع سابق، ص٥٨٨-٥٨٩.

حيث نصت المادة (٢٤) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية على أنه:

(١. على مزود خدمات التصديق:

ج. إن يوفر وسائل يكون من المعقول الوصول إليها، وتمكن الطرف الذي يعتمد على خدماته من التأكد مما يلي:

١. هوية مزود خدمات التصديق.
٢. أن الشخص المعينة هويته في الشهادة، لديه السيطرة في الوقت المعني، على أداة التوقيع المشار إليها في الشهادة.
٣. الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموقع.
٤. وجود أية قيود على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من اجلها أداة التوقيع.
٥. ما إذا كانت أداة التوقيع صحيحة، ولم تتعرض لما يثير الشبهة.
٦. ما إذا كان للموقع وسيلة لإعطاء إشعار بموجب المادة (٢٢) (١) ـ (أ)، (ب) من هذا القانون.
٧. ما إذا كان هناك وسيلة مناسبة للإبلاغ عن الإلغاء.
٣. يجب أن تحدد الشهادة ما يلي:

(أ) هوية مزود خدمات التصديق.

(ب) أن الشخص المعينة هويته في الشهادة، لديه السيطرة في الوقت المعني على أداة التوقيع المشار إليها في الشهادة.

(ج) أن أداة التوقيع كانت سارية المفعول، في أو قبل تاريخ إصدار الشهادة.

(د) ما إذا كانت هناك أية قيود، على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من اجلها أداة التوقيع أو الشهادة.

(هـ) ما إذا كانت هناك أية قيود، على نطاق أو مدى المسئولية التي قبلها مزود خدمات التصديق تجاه اي شخص.

٥. لا يكون مزود خدمات التصديق مسئولاً عن اي ضرر:

(أ) إذا أدرج في الشهادة بياناً يقيد نطاق ومدى مسئوليته تجاه أي شخص ذي صلة، ومدى ذلك القيد)[١٥٧٩].

([١٥٧٩]) المادة (٢٤) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢.

أما المشرع الأردني، فلم يتطرق إلى ذكر البيانات الواجب توافرها في شهادة التوثيق الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية[١٥٨٠] باعتبار أنه ترك تنظيم كل يتعلق بجهات التوثيق الإلكتروني والشهادات الصادرة عنها، إلى نظام يصدر لهذه الغاية، إلا أن نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الإلكتروني، الذي صدر بمقتضى قانون المعاملات الإلكترونية السابق رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ والذي لا زال ساريا في ظل القانون الحالي لحين وضع نظام جديد، لم يتضمن النص على البيانات الواجب توافرها في شهادات التوثيق الإلكتروني بالرغم من أهمية هذا الموضوع، إذ أن خلو هذا النظام من تنظيم أحكام شهادات التوثيق الإلكترونية، يعتبر نقصا تشريعيا لدى المشرع الأردني بحاجة إلى إعادة النظر فيه.

ويلاحظ من خلال استقراء نصوص التشريعات السابقة، نجد أنها أجمعت على تناول نصوصا تلزم جهات التوثيق الإلكتروني، تضمين الشهادات الإلكترونية بيانات إلزامية تتعلق بتحديد هوية صاحب الشهادة ومفتاحه العام، وهوية جهة التوثيق الإلكتروني التي قامت بإصدار الشهادة، وسيطرة الموقع على أداة التوقيع، وفترة سريان شهادة التوثيق وصلاحيتها وغيرها من البيانات الأخرى التي اشتركت تلك التشريعات في الأخذ بها، والنص على وجوب تحققها في الشهادة الإلكترونية، وعليه يمكن تحديد أهم البيانات الإلزامية الواجب توافرها في شهادات التوثيق الإلكترونية بما يلي:

أولا: هوية صاحب الشهادة (الموقع).

ويتمثل هذا البيان في تحديد هوية الشخص الذي صدرت الشهادة باسمه وبناء على طلبه، بحيث يجب تضمين شهادة التوثيق الإلكترونية اسم صاحب الشهادة، وهو الموقع على المعاملة الإلكترونية بتوقيعه الإلكتروني، ومن يمتلك أداة إنشاء التوقيع، سواء أكان اسمه الحقيقي أم كنيته أم اسمه المستعار، بحيث يدل ذلك الاسم الوارد في الشهادة على هويته ويعرف به، ويوجب هذا الالتزام على جهة التوثيق حفظ الهوية الحقيقية لصاحب الشهادة في حالة استخدامه لاسم مستعار، لغايات إتاحة المجال للرقابة الإدارية[١٥٨١] وسهولة الاحتجاج عليه بالتصرفات القانونية التي تصدر عنه باستخدام الوسائل الإلكترونية.

(١٥٨٠) يذكر أن قانون المعاملات الإلكترونية الأردني السابق رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١، قد نص في المادة (٣٤) منه، على ضرورة احتواء شهادة التوثيق الإلكتروني على رمز التعريف، وبين فيها الحالات التي تكون فيها الشهادة التي تبين رمز التعريف معتمدة، فيما اشترطت المادة (٣٣) من ذات القانون لاعتبار التوقيع الإلكتروني موثقا بكامله، او في ما يتعلق بأي جزء حسب واقع الحال، أن يتم التوقيع خلال مدة سريان شهادة توثيق معتمدة ومطابقة مع رمز التعريف المبين في تلك الشهادة، حيث نجد أن القانون السابق قد أتى فيما يتعلق بشهادات التوثيق الإلكتروني على ذكر احتواءها لرمز التعريف والإشارة إلى وجوب سريان تلك الشهادة، ومع إن ذلك غير كافي لتحديد البيانات الواجب توافرها في شهادة التوثيق الإلكتروني في ظل القانون السابق، إلا انه كان أكثر وضوحا من القانون الحالي فيما يتعلق ببيانات شهادات التوثيق الإلكتروني، على الرغم من أهميتها في مجال امن وحماية المعاملات الإلكترونية.

(١٥٨١) لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات القانونية العليا – جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، ٢٠٠٧، ص٧١.

وهذا البيان يبدو بديهيا ولو لم تنص عليه التشريعات صراحة، مما حدا ببعض التشريعات بعدم النص عليه، إلا أن التطبيق السليم لتلك الشهادات في المجال الإلكتروني يقتضي النص على هذا الالتزام في التشريعات الناظمة للمعاملات الإلكترونية، حتى يكون ملزما لجهات التوثيق ولا يبقى المجال مفتوحا للتأويل والتفسير[١٥٨٢].

ثانيا: هوية جهة التوثيق التي أصدرت الشهادة والدولة التابعة لها.

يجب أن تتضمن شهادة التوثيق الإلكتروني، بيانا يعرف بجهة التوثيق الإلكتروني التي أصدرت الشهادة، من اجل إضفاء الثقة والأمان والمصداقية على شهادات التوثيق الإلكتروني الصادرة عنها، وهذا البيان يجب أن يكون كافيا للتعريف بجهة التوثيق، وذلك بوضع اسمها الحقيقي على شهادة التوثيق، سواء أكان شخصا طبيعيا أم ممثلا قانونيا للشخص المعنوي، ومكان عملها، ورقم الرخصة الممنوحة لها من الدولة لمزاولة أعمالها وأنشطتها، وأي بيانات أخرى تسهم في تحديد هويتها بدقة، كما يمكن أن يتم وضع الاسم التجاري لتلك الجهة متى كانت شخصا معنويا، ويسهم هذا البيان في تحديد مسئولية جهة التوثيق الإلكتروني اتجاه الغير الذي يعول على الشهادة الإلكترونية في إتمام معاملاته الكترونيا، بما قد يلحق به من أضرار بسبب تلك الشهادة، في حال إذا كانت ناتجة عن إهمال وتقصير من جانب جهة التوثيق[١٥٨٣]، إلا انه وارتباطا بهذا البيان، قد تتضمن الشهادة أي حالات تعفي جهات التوثيق الإلكتروني من المسئولية المترتبة على عاتقها، أو أي قيود تتعلق بمدى هذه المسئولية ونطاقها، تجعل الغير على علم بها ومعرفة تامة قبل دخوله في أي تعاملات إلكترونية بالاعتماد على هذه الشهادة، بحيث يتسنى له تحديد مركزه القانوني مسبقا[١٥٨٤].

ثالثا: التوقيع الإلكتروني لجهة التوثيق التي أصدرت الشهادة.

يؤدي قيام جهة التوثيق الإلكتروني، بإظهار التوقيع الإلكتروني الخاص بها في الشهادة الإلكترونية، إلى إضفاء القوة والمصداقية على الشهادات الصادرة عنها، ويؤكد صحتها وعدم تزويرها، ويمكن التثبت من صحة التوقيع الإلكتروني لجهة التوثيق، بواسطة جهة توثيق إلكتروني أخرى، وهذا يؤدي إلى طمأنينة الغير المعتمد على الشهادة الصادرة عنها، لذا يفرض هذا الالتزام على جهة التوثيق الإلكتروني التي أصدرت الشهادة، أن توقع الكترونيا على الشهادة الخاصة بها، خلال الفترة التشغيلية للشهادة الأخرى المستخدمة للتثبت من صحة التوقيع الإلكتروني لجهة التوثيق[١٥٨٥].

رابعا: فترة صلاحية الشهادة وذلك بتحديد تاريخ بدء سريانها وتاريخ انتهائها.

(١٥٨٢) عيسى غسان الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، ص١٤٦.

(١٥٨٣) عيسى غسان الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، المرجع سابق، ص١٤٥-١٤٦، د. طارق كميل، حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية، مرجع سابق، ص٥٩١، لينا إبراهيم حسان، التوثيق الإلكتروني، مرجع سابق، ص٧١.

(١٥٨٤) د. طارق كميل، حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية، مرجع سابق، ص٥٩٢.

(١٥٨٥) لينا إبراهيم حسان، التوثيق الإلكتروني، مرجع سابق، ص٧٢.

ويعتبر هذا البيان من البيانات الجوهرية اللازمة في شهادة التوثيق الإلكتروني، إذ أن هذا البيان هام وضروري، في تحديد النطاق الزمني لمسئولية جهة التوثيق عن البيانات الواردة في الشهادة خلال فترة سريان الشهادة، ويجب أن يتضمن هذا البيان، بان شهادة التوثيق سارية خلال مدة زمنية معينة، ويحدد تاريخ بداية سريانها وتاريخ انتهائه، وأنها غير معلقة أو موقوف العمل بها، فإذا ما انتهت فترة صلاحية سريان الشهادة، فانه يتوجب على جهة التوثيق أن تبين ذلك، عن طريق نشر قائمة بالشهادات الصالحة للاستعمال والشهادات الملغية[١٥٨٦]، ويرتبط بهذا البيان وان لم يكن إلزاميا، البيان الذي يحدد الرقم التسلسلي للشهادة.

خامسا: المفتاح العام لصاحب الشهادة والمناظر للمفتاح الخاص.

ويعتبر هذا البيان أساس وجوهر الشهادة الإلكترونية، فهذا البيان يمس محتوى ومضمون الرسالة الإلكترونية، فهو الذي يمكن المرسل إليه من التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني للمرسل، عن طريق مطابقة المفتاح العام للمفتاح الخاص المناظر له، حيث يؤدي إلى تحديد هوية المرسل، ويؤكد أن الرسالة الإلكترونية صادرة عنه، وإنها لم تتعرض لأي تلاعب أو عبث أو تزوير[١٥٨٧].

سادسا: البيان المتعلق بحدود استخدام الشهادة وقيمتها ونوع التعاملات.

يقتضي هذا البيان إعلام كل من يعول على الشهادة، بمدى حدود الموقع في استخدام الشهادة المتعلقة به وصلاحيتها للاستخدام، بحيث إذا أبرم الغير أي تصرف قانوني ضمن الحدود المصرح بها في الشهادة وبالاستناد إليها، فإنه يستطيع التعويل على هذه الشهادة في الاحتجاج بها أو المطالبة بالتعويض، أما إذا تجاوز المعول على الشهادة الإلكترونية في تعاملاته الإلكترونية التي ابرمها مع صاحب الشهادة حدود استخدام الشهادة، أو نوع التصرف الذي من اجله صدرت الشهادة، ففي هذه الحالة لا تقوم مسئولية جهة التوثيق التي أصدرت الشهادة، ويعتبر إهمالا وتقصيرا من الشخص الذي اعتمد عليها[١٥٨٨].

بالإضافة إلى البيانات الإلزامية التي تطلبت التشريعات، ضرورة إدراجها ضمن الشهادات الإلكترونية، فإن هنالك بيانات أخرى يمكن تضمينها للشهادة، نصت عليها بعض التشريعات، على أن تكون جهة التوثيق الإلكتروني غير ملزمة بإيرادها ضمن الشهادة الإلكترونية، ومن ذلك البيان المتعلق بصفة الموقع بالنظر إلى الغاية التي تجري بشأنها الشهادة، كأن يتم بيان مركزه المالي، والأحكام والدعاوى المتعلقة بإفلاسه، إضافة إلى ما يتعلق بمجالات استخدام الشهادة، وغيرها من البيانات الأخرى.

([١٥٨٦]) لينا إبراهيم حسان، التوثيق الإلكتروني، مرجع سابق، ص٧٢-٧٣، د. طارق كميل، حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية، مرجع سابق، ص٥٩١، عيسى غسان الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٤٦.

([١٥٨٧]) عيسى غسان الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٤٧، لينا إبراهيم حسان، التوثيق الإلكتروني، مرجع سابق، ص٧٣.

([١٥٨٨]) عيسى غسان الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٤٧.

ونظرا لأهمية إدراج تلك البيانات في شهادات التوثيق الإلكتروني، واعتبارها جزءا من منظومة امن وحماية المعاملات الإلكترونية، والذي يترتب على توافرها في شهادة التوثيق إقدام الغير على إبرام التصرفات القانونية، فقد حرصت التشريعات المختلفة على منع جهات التوثيق الإلكتروني التي تصدر الشهادات الإلكترونية، من إضافة أو تعديل أو إلغاء أي بيان من البيانات المقدمة من أصحاب الشأن[١٥٨٩]، أو استعمال تلك البيانات خارج نطاق توظيفها في إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني[١٥٩٠]، لما لذلك من اثر ايجابي في القيمة القانونية لشهادة التوثيق الإلكتروني.

نخلص مما سبق إلى أن غالبية التشريعات المقارنة، التي أخذت بشهادات التوثيق الإلكتروني، قد عملت في قوانينها على تنظيم أحكام شهادات التوثيق الإلكتروني، وعالجت مختلف الجوانب المتعلقة بها، وبما تؤكد للغير المعول عليها صحة التوقيع الإلكتروني من خلال ما تتضمنه من تأكيد لصحة البيانات الواردة فيها ونسبة التوقيع الإلكتروني إلى صاحبه، فتعمل بذلك على بث الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية، وتحقق لها الحماية القانونية اللازمة، مما يؤدي إلى التأكيد على صحتها وسلامتها والاعتراف بحجيتها في الإثبات.

المبحث الثاني

الاعتراف بحجية شهادات التوثيق الإلكتروني الأجنبية

بينا سابقا إن اغلب التشريعات المقارنة، عملت في قوانينها الداخلية الخاصة بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، على الإقرار بشهادات التوثيق الإلكتروني، ونظمت أحكامها وشروطها والبيانات الواجب توافرها فيها وجهات إصدارها، والتي تعمل على تأكيد صحة التوقيع الإلكتروني، إلا إن اغلب المعاملات الإلكترونية – وكما هو معلوم- تتم بين أطراف لا يلتقون ماديا ويتواجدون في مختلف دول العالم، لذا من الطبيعي أن تتصف هذه المعاملات في اغلب الأحيان بالطابع الدولي، لان تلك المعاملات وما يرافقها من تصرفات قانونية، تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة التي أبرمت فيها، أو التي يقيم فيها احد أطراف تلك المعاملة، مما يتطلب الأمر ضرورة حصول المتعاملين عبر هذه الوسائل الإلكترونية ،على شهادات توثيق إلكتروني تكون صادرة عن جهات توثيق إلكتروني أجنبية لإتمام معاملاتهم.

لذلك كان من الضروري الاعتراف بالتوقيعات الإلكترونية وشهادات التوثيق الإلكتروني الصادرة عن جهات التوثيق الإلكتروني الأجنبية ضمن ضوابط وشروط معينة، لان عدم الاعتراف بها يؤدي إلى إلزام جهات التوثيق الإلكتروني الأجنبية الحصول على تراخيص من اغلب دول العالم وهذا أمر يستحيل القيام به عمليا وبالتالي لا يتم الاعتراف بالشهادات الإلكترونية الأجنبية مما يعتبر معيقا لتطور ونهوض المعاملات والتجارة الإلكترونية والإقرار لها بالحجية.

([١٥٨٩]) من ذلك المادة (١/٢٤) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢.

([١٥٩٠]) من ذلك الفصل (٦) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠.

ونظرا للدور الذي تؤديه الشهادات الإلكترونية بشكل عام، ومنها شهادات التوثيق الإلكتروني الأجنبية، في إسباغ الحماية القانونية على المعاملات الإلكترونية، ولما تحققه من ثقة وأمان لدى المتعاملين بهذا المجال، فقد عملت مختلف التشريعات المقارنة على تنظيم مسألة الاعتراف بشهادات التوثيق الإلكتروني الأجنبية، ومنحها الحجية ذاتها المقررة لشهادات التوثيق الإلكتروني المحلية الصادرة عن جهات التوثيق الإلكتروني المرخصة داخل الدولة، ووضعت شروطا ومعايير للاعتراف بها.

لذلك سوف يتم الحديث في هذا المطلب، عن مسألة الاعتراف بشهادات التوثيق الإلكتروني الأجنبية وأثرها القانوني، وشروط ومتطلبات الاعتراف بحجيتها، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الموقف التشريعي من الاعتراف بحجية شهادات التوثيق الإلكتروني الأجنبية

لقد تطلب إجراء المعاملات الإلكترونية التي تتم على نطاق دولي، تدخلا تشريعيا لتنظيم الاعتراف بالأثر القانوني المترتب على تلك المعاملات، وما يرافقها من تبعات قانونية، لذلك فقد اتجهت مختلف التشريعات، وعلى المستويين الدولي والوطني، إلى تنظيم مسألة الاعتراف بشهادات التوثيق الإلكترونية الأجنبية، ومنحها الحجية في الإثبات، إلا إن تلك التشريعات اختلفت فيما بينها في مستوى اعتمادها واعترافها بتلك الشهادات، فجاء بعضها متشددا في موقفه منها، فاشترط لتمتع تلك الشهادات بالحجية القانونية، أن تكون صادرة من جهة توثيق معتمدة، في حين أن البعض الآخر كان اقل تشددا، بحيث منح شهادات التوثيق الإلكتروني الأجنبية ذات القيمة والأثر القانوني المترتب لشهادات التوثيق الإلكتروني المحلية، متى كانت تتيح قدرا من الموثوقية، ومتى توافر شرط المعاملة بالمثل.

فقد اقر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، مسألة الاعتراف بشهادات التوثيق الإلكتروني الأجنبية، حيث تناولت المادة (١٢) منه مجموعة من القواعد المتعلقة بهذه المسألة، فنصت في الفقرة (١) منها على مبدأ أساسي يقوم على عدم ايلاء المكان الجغرافي الذي صدرت منه شهادة التوثيق الإلكتروني، أو تم فيه التوقيع الإلكتروني أي اعتبار، طالما إن كل منهما ساري ولم توقف أو تلغى أو تعطل، فهذا المبدأ يقضي بان شهادة التوثيق الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني، يكونا ساريي المفعول في أي دولة في العالم كما ويعمل بهما في أي مكان آخر.

فيما يقتضي الشق الآخر من هذا المبدأ، الأخذ بعدم الاعتبار أو الأهمية للموقع الجغرافي أو المكان الذي يعمل فيه مصدر الشهادة، أو الموقع في التوقيع الإلكتروني، طالما سيتم الاعتراف بالشهادة

والتوقيع الإلكتروني من طرف الأجنبي والعمل بهما، بما يهدف إلى خدمة المعاملات والتجارة الإلكترونية الدولية وتيسير سبلها[١٥٩١].

حيث نصت المادة (١/١٢) من قانون الأونسيترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية على انه:
(١. لدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني، ساريي المفعول قانونيا، أو مدى كونهما كذلك، لا يولي أي اعتبار لما يلي:
(أ) الموضع الجغرافي الذي تصدر فيه الشهادة ،أو ينشأ أو يستخدم فيه التوقيع الإلكتروني؛
(ب) الموضع الجغرافي لمكان عمل المصدر أو الموقع)[١٥٩٢].
أما الفقرة (٢) من ذات المادة، فقد نصت على الاعتراف بشهادات التوثيق الإلكتروني الأجنبية، من خلال وجوب منح شهادات التوثيق الإلكتروني الأجنبية ذات الأثر القانوني والحجية المقررة للشهادات الإلكترونية الوطنية، أي أن الشهادة الإلكترونية الأجنبية تعامل معاملة الشهادة الإلكترونية الوطنية، وفي نفس المستوى والأثر القانوني، على أن يتوافر فيها ذات الضمانات المقررة في الشهادات الإلكترونية الوطنية[١٥٩٣]، حيث نصت في هذه الفقرة انه: **(يكون للشهادة التي تصدر خارج "الدولة المشترعة" المفعول القانوني نفسه في "الدولة المشترعة" الذي للشهادة التي تصدر في "الدولة المشترعة" إذا كانت تتيح مستوى مكافئا جوهريا من قابلية التعويل)**[١٥٩٤].

أما المشرع الأردني فقد اعترف بشهادات التوثيق الأجنبية، ومنحها ذات الأثر والحجية القانونية المقررة لشهادات التوثيق الإلكتروني الصادرة عن جهات التوثيق المرخصة في الأردن، حيث تضمن حكم المادة (١٦) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، إن من الحالات التي يعتبر فيها التوقيع الإلكتروني موثقا ويتمتع بالحجية القانونية في الإثبات، متى تحققت فيه الشروط الواردة في المادة (١٥) من ذات القانون[١٥٩٥] وكان – التوقيع الإلكتروني- مرتبطا بشهادة توثيق إلكتروني،

([١٥٩١]) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص٤٥٠، د. طارق كميل، حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية، مرجع سابق، ص٥٩٦.

([١٥٩٢]) المادة (١/١٢) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة ٢٠٠١.

([١٥٩٣]) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص٤٥٠، د. طارق كميل، حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية، مرجع سابق، ص٥٩٧.

([١٥٩٤]) المادة (٢/١٢) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة ٢٠٠١.

([١٥٩٥]) تضمنت المادة (١٥) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، الشروط والضوابط الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني، لاعتباره توقيعا محميا، حيث نصت على انه: (يعتبر التوقيع الإلكتروني محميا، إذا توافرت فيه الشروط التالية مجتمعة:

أ- إذا انفرد به صاحب التوقيع ليميزه عن غيره.

ب- إذا كان يحدد هوية صاحب التوقيع.

ج- إذا كان المفتاح الخاص خاضعا لسيطرة صاحب التوقيع وقت إجراء التوقيع.

د- إذا ارتبط بالسجل الإلكتروني بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على ذلك السجل الإلكتروني بعد توقيعه دون إحداث تغيير على ذلك التوقيع).

صادرة وقت إنشاء التوقيع الإلكتروني عن جهة توثيق إلكتروني معتمدة، حيث نصت المادة (١٦/ب) من قانون المعاملات الإلكترونية على انه: **(يعتبر التوقيع الإلكتروني موثقا، إذا تحققت فيه جميع الشروط المذكورة في المادة (١٥) من هذا القانون، وكان مرتبطا بشهادة توثيق إلكتروني صادرة وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وقت إنشاء التوقيع الإلكتروني عن أي من الجهات التالية:**

ب- جهة توثيق إلكتروني معتمدة)[١٥٩٦].

وتعتبر جهة التوثيق الإلكتروني المعتمدة، وفقا لنظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق[١٥٩٧] أي جهة تمارس أعمال التوثيق الإلكتروني في أي دولة أخرى أجنبية، بحيث تكون هذه الجهة حاصلة على الإذن من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، باعتمادها لإصدار شهادات توثيق إلكتروني، وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه الشهادات داخل الأردن.

وبذلك فقد ساوى المشرع الأردني بين شهادات التوثيق الإلكتروني التي تصدرها جهات التوثيق الأجنبية داخل الأردن، وبين شهادات التوثيق الإلكتروني الوطنية الصادرة عن جهات التوثيق المرخص لها بذلك في الأردن، على أن تكون جهات التوثيق الأجنبية حاصلة على الاعتماد بذلك من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

في حين أناط المشرع المصري، وبموجب المادة (٢٢) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري، بهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، مهمة وصلاحية اعتماد جهات التوثيق الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني، وذلك نظير مقابل يحدده مجلس إدارة الهيئة، ويترتب على اعتماد الجهات الأجنبية من قبل الهيئة، أن تتمتع الشهادات التي تصدر عن تلك الجهات بذات الحجية القانونية في الإثبات، المقررة للشهادات الإلكترونية الوطنية التي تصدر عن جهات التوثيق الإلكتروني المرخص لها في مصر.

فقد نصت المادة (٢٢) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري، على أنه: **(تختص الهيئة باعتماد الجهات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، وذلك نظير المقابل الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وفي هذه الحالة تكون للشهادات التي تصدرها تلك الجهات، ذات الحجية في الإثبات المقررة لما تصدره نظيراتها في الداخل من شهادات نظيرة، وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات والضمانات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون)[١٥٩٨].**

فالشرط الجوهري حسب موقف المشرع المصري، لتمتع تلك الشهادات الأجنبية بالحجية في الإثبات، هو اعتماد الجهة الأجنبية المصدرة لتلك الشهادة من قبل هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا

(١٥٩٦) نصت المادة (١٦/ب) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥.

(١٥٩٧) عرفت المادة (٢) بند (٥) من نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الإلكتروني الأردني، الاعتماد بأنه: (الإذن الصادر عن الهيئة للسماح لأي جهة تمارس أعمال التوثيق في دولة أخرى، بإصدار شهادات التوثيق، وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه الشهادات داخل المملكة، وفقا لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه).

(١٥٩٨) المادة (٢٢) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.

المعلومات، وبالتالي ربط المشرع المصري الاعتراف بالجهات الأجنبية التي تصدر شهادات التوثيق الإلكتروني، بالاعتداد بشهادات التوثيق التي تصدرها تلك الجهات، وبموجب ذلك فان الاعتراف بحجية الشهادات الأجنبية يأتي بالتبعية بالاعتراف بجهات التوثيق الأجنبية التي تصدرها.

ويلاحظ من خلال نص المادة (٢٢) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري، عدم خضوع الجهات الأجنبية فيما يتعلق بآلية إصدار الشهادات الإلكترونية، لسلطة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، فالهيئة يقتصر دورها وسلطتها في اعتماد الترخيص الصادر للجهة الأجنبية، ولا يمتد لسلطة إصدار ترخيص تلك الجهات الأجنبية، لان تلك الجهات تحمل الترخيص بمزاولة أعمال التوثيق من قبل الجهة المختصة في بلدها.

فيما اعتبر المشرع التونسي ومن خلال نص المادة (٢٣) من قانون المبادلات والتجارة الإلكتروني التونسي شهادات التوثيق الأجنبية والصادرة عن جهة توثيق إلكتروني موجودة في دولة أجنبية، تعادل الشهادات الإلكترونية الصادرة عن جهة توثيق إلكتروني موجودة في تونس.

حيث تنص المادة (٢٣) من قانون المبادلات والتجارة الإلكتروني التونسي بهذا الصدد على انه :
(تعتبر الشهادات المسلمة من مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الموجود ببلد الأجنبي، كشهادات مسلمة من مزود خدمات المصادقة الإلكترونية موجود بالبلاد التونسية، إذا تم الاعتراف بهذا الهيكل في إطار اتفاقية اعتراف متبادل تبرمها الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية)[١٥٩٩]

فالمشرع التونسي وبموجب هذه المادة، اعترف بشهادات التوثيق الأجنبية، ورتب لها ذات الأثر المترتب على الشهادات الصادرة في تونس، إلا أن هذا الأثر ليس مطلقا وإنما مقيد، بان يكون الاعتراف ضمن اتفاقيات اعتراف متبادلة تبرمها الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية التونسية مع الجهات الأجنبية المختصة بالتوثيق الإلكتروني.

كما تبنى المشرع في إمارة دبي، في المادة (١/٢٦) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي[١٦٠٠] موقف قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، من حيث المساواة بين الشهادة الإلكترونية الأجنبية الصادرة من جهة توثيق أجنبية، وتلك الصادرة من جهة توثيق إلكتروني خاضعة لإمارة دبي.

حيث نصت المادة (١/٢٦) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، على أنه:
(لتقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني نافذاً قانوناً، لا يتعين ايلاء الاعتبار إلى المكان الذي صدرت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني).

([١٥٩٩]) الفصل (٢٣) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠.

([١٦٠٠]) المادة (١/٢٦) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة، دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢.

فالمشرع في إمارة دبي، قد اعترف وفقا لهذا النص بشهادات التوثيق الإلكتروني التي تصدر في دول أجنبية، وجعلها نافذة قانونا بغض النظر عن المكان أو الاختصاص القضائي الذي يوجد فيه مقر عمل الجهة التي أصدرت الشهادة الإلكترونية، على أن ذلك الاعتراف يتوقف على توافر شروط ومتطلبات حددها القانون.

المطلب الثاني

متطلبات وشروط الاعتراف بحجية شهادات التوثيق الإلكتروني الأجنبية

تبين من خلال استعراض موقف التشريعات المقارنة، التي نظمت الإثبات الإلكتروني يلاحظ أنها قد اعترفت بحجية شهادات التوثيق الإلكتروني الأجنبية، ومنحتها ذات القوة والأثر القانوني المترتب لشهادات التوثيق الإلكتروني الوطنية، لما يترتب على هذا الاعتراف من اعتبار التوقيع الإلكتروني المرتبط بتلك الشهادات، والذي يتم خلال فترة سريانها توقيعا موثقا ودليل إثبات يعول عليه، إلا إن الاعتراف بالحجية لشهادات التوثيق الإلكتروني الأجنبية لم يكن مطلقا دون قيد أو شرط، فقد اشترطت تلك التشريعات للأخذ بها، ضرورة أن يتوافر فيها ضوابط ومتطلبات ذات طابع قانوني تقني، وذلك لضمان تحقيق تلك الشهادات لمستويات عالية من الدقة والمصداقية، معادلة على الأقل للشهادات الإلكترونية الوطنية، ولبيان طبيعة تلك الشروط والمتطلبات، سيتم استعراض موقف التشريعات المقارنة منها.

فقد بين قانون الأونسيترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية، في المادة (١٢) منه مسألة الاعتراف بالشهادات الأجنبية، حيث جاء في الفقرة (٢) من ذات المادة ما يلي: **(يكون للشهادة التي تصدر خارج "الدولة المشترعة" المفعول القانوني نفسه، في "الدولة المشترعة" الذي للشهادة التي تصدر في "الدولة المشترعة" إذا كانت تتيح مستوى مكافئا جوهريا من قابلية التعويل)**[١٦٠١] وبذلك يكون للشهادات الأجنبية ذات الحجية والمفعول القانوني المترتب للشهادات الوطنية، بمعنى أن الشهادة الأجنبية تعامل مع الشهادة الوطنية في نفس المستوى والأثر القانوني، ولكن هذا الاعتراف يتوقف على وجوب أن تتوافر في الشهادات الأجنبية ذات الضمانات المقررة في الشهادات ذات المنشأ الوطني، فالشهادات الأجنبية يجب أن تتيح مستوى مكافئا من قابلية التعويل.

وبصدد بيان الضوابط والمعايير الواجب توافرها في الشهادات الإلكترونية الأجنبية للاعتراف بها، فقد حددت الفقرة (٤) من ذات المادة، العوامل التي ينبغي وضعها في الاعتبار عند تقرير ما إذا كانت الشهادة الإلكترونية الأجنبية تتيح مستوى من قابلية الاعتراف، حتى يكون لها ذات الحجية والمفعول المكافئ للشهادات الوطنية، بحيث يولى في مراعاة تلك الاعتبارات المعايير الدولية المعمول بها بهذا الصدد، ومنها على سبيل المثال قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦، وأية عوامل أخرى ذات صلة، ومنها أيضا مبدأ المعاملة بالمثل ما بين الدولة التي

(١٦٠١) المادة (٢/١٢) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، لسنة ٢٠٠١.

صدرت فيها الشهادة الإلكترونية الأجنبية والدولة الأخرى المطلوب فيها الاعتراف بحجية تلك الشهادة[١٦٠٢].

فقد جاء في هذه الفقرة **(لدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني يتيحان مستوى مكافئا جوهريا من قابلية التعويل لأغراض الفقرة ٢ أو الفقرة ٣، يولى الاعتبار للمعايير الدولية المعترف بها ولأي عوامل أخرى ذات صلة)**[١٦٠٣].

ووفقا لهذه الفقرة، فإن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، لم يتطلب في شهادة التوثيق الأجنبية الصادرة في دولة أجنبية، أن تكون صادرة عن سلطة الترخيص في تلك الدولة، إذ يكفي أن تصدر الشهادة عن جهة يتوفر فيها قدر كافي من الموثوقية، حتى تمنح الاعتراف بها كشهادة مكافئة للشهادة الوطنية، وهو يعتبر مسلكا تشريعيا مرنا بشأن الأخذ بهذا النوع من الشهادات والاعتراف بقيمتها القانونية، بهدف تسهيل انسياب المعاملات الإلكترونية الدولية.

فيما عالج قانون الأونسيترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية، مسألة اتفاق أطراف المعاملة الإلكترونية على استخدام أنواع معينة من شهادات التوثيق الإلكتروني، دون التقيد بالأحكام السابقة الواردة في هذه المادة المتعلقة بالاعتراف بتلك الشهادات، في الفقرة (٥) المادة (١٢) والتي نصت على انه: **(إذا اتفقت الأطراف فيما بينها، على الرغم من ما ورد في الفقرات ٢و٣و٤ على استخدام أنواع معينة من التوقيعات الإلكترونية أو الشهادات، تعين الاعتراف بذلك الاتفاق باعتباره كافيا لأغراض الاعتراف عبر الحدود، ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى القانون المطبق)**[١٦٠٤].

حيث أجاز القانون لأطراف المعاملة، الاتفاق على سريان شهادة التوثيق الإلكتروني خارج حدود الدولة التي صدرت فيها، ليمتد إلى الدولة التي تم الاتفاق عليها بين أطراف المعاملة، معتبرا القانون إن مثل تلك الاتفاقات تعد أساساً كافيا للاعتراف بتلك الشهادات عبر الحدود، متجاوزة بذلك النطاق المكاني أو الجغرافي الذي تصدر فيه تلك الشهادات، إلا أن القانون وضع قيدا على صحة تلك الاتفاقات يعطل سريانها، إذا كان ذلك الاتفاق غير صحيح من الناحية القانونية أو يتعارض مع قانون الدولة المطلوب سريان الشهادة فيها، بان يكون مضمون الاتفاق مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة لتلك الدولة[١٦٠٥].

أما موقف المشرع الأردني، من الشروط والمتطلبات الواجب توافرها في جهات التوثيق الإلكتروني الأجنبية والمعتمدة داخل الأردن، لإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني والخدمات المتعلقة بها، فانه يلاحظ فيما عدا تحقق شرط الاعتماد الذي تطلبه المشرع في تلك الجهات، والمتمثل بحصولها على

(١٦٠٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق، ص٢٧٥، سمير سعد سلطان، التصديق الإلكتروني، مرجع سابق، ص٤٩، د. طارق كميل، حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية، مرجع سابق، ص٦٠٠-٦٠١.

(١٦٠٣) المادة (٤/١٢) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن لتوقيعات الإلكترونية، لسنة ٢٠٠١.

(١٦٠٤) المادة (٥/١٢) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة ٢٠٠١.

(١٦٠٥) د. طارق كميل، حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية، مرجع سابق، ص٦٠١-٦٠٢.

الإذن من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بالسماح لها بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني، وتقديم أي خدمات متعلقة بها داخل الأردن، فان المشرع قد نص في نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الإلكتروني[١٦٠٦] على وجوب استيفاء جهات التوثيق الإلكتروني الأجنبية لمتطلبات وشروط لحصولها على الاعتماد، وقد ترك النظام أمر تحديدها إلى تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية، ويذكر أن التعليمات الناظمة لذلك لم تصدر لغاية الآن.

إلا إن المشرع اشترط في جهة التوثيق الإلكتروني الأجنبية، التي تتقدم بطلب للحصول على الاعتماد، وبعد استيفائها لتلك الشروط والمتطلبات اللازمة لاعتمادها، أن تقدم مدونة ممارسات، بحيث تحتوي هذه المدونة على قائمة بالعمليات الفنية والتنظيمية العامة المقدمة منها، والواجب الالتزام بها من قبل تلك الجهات عند إصدارها شهادات التوثيق وإدارتها، والتي يجب أن توافق عليها الهيئة، بالإضافة إلى وثيقة تبين المواصفات الفنية لمنظومة التوثيق الإلكتروني، وذلك وفقا لنص المادة (٤/ج) من نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الإلكتروني، والتي جاء **فيها انه: (يشترط فيمن يتقدم بطلب للحصول على الرخصة أو الاعتماد، وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة تقديم ما يلي:**

١. **مدونة الممارسات.**
٢. **وثيقة تبين المواصفات الفنية لمنظومة التوثيق الإلكتروني)**[١٦٠٧].

فيما عرفت المادة (٢) بند (٩) من ذات النظام، مدونة الممارسات بأنها: **(قائمة بالعمليات والإجراءات الفنية والتنظيمية العامة المقدمة من جهة التوثيق الإلكتروني عند طلبها الترخيص أو الاعتماد، للالتزام بها لإصدار شهادات التوثيق وإدارتها، والتي توافق عليها الهيئة)**[١٦٠٨].

أما المشرع المصري، فقد اعترف وبموجب المادة (٢٢) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري، بالشهادات الإلكترونية الأجنبية ومنحها ذات الحجية المقررة للشهادات الإلكترونية المصرية، حيث نصت هذه المادة على أنه: **(تختص الهيئة باعتماد الجهات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، وذلك نظير المقابل الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وفي هذه الحالة تكون الشهادات التي تصدرها تلك الجهات ذات الحجية في الإثبات المقررة لما تصدره نظيراتها في الداخل من شهادات نظيرة، وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات والضمانات التي تقرها اللائحة التنفيذية لهذا القانون)**[١٦٠٩].

ولكن هذا الاعتراف مرهون وفقا لما هو مقرر من ضوابط وشروط نص عليها المشرع في اللائحة التنفيذية للقانون، حيث أحالت المادة المذكورة إلى اللائحة التنفيذية تحديد قواعد وإجراءات وضمانات اعتماد جهات التوثيق الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التوثيق، حيث نصت المادة

(١٦٠٦) نصت المادة (٤/ب) من نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الإلكتروني على انه: (يشترط فيمن يتقدم بطلب للحصول على الاعتماد استيفاء المتطلبات والشروط التي تحددها الهيئة بموجب تعليمات تصدر عن المجلس لهذه الغاية).

(١٦٠٧) المادة (٤/ج) من نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الإلكتروني، رقم (١١) لسنة ٢٠١٤.

(١٦٠٨) المادة (٢) بند (٩) من نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الإلكتروني، رقم (١١) لسنة ٢٠١٤.

(١٦٠٩) المادة (٢٢) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.

(٢١) من اللائحة التنفيذية على انه: **(للهيئة اعتماد الجهات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني في إحدى الحالات الآتية:**

(أ) أن يتوفر لدى الجهة الأجنبية، القواعد والاشتراطات المبينة في هذه اللائحة بالنسبة للجهات التي ترخص لها الهيئة بمزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني.

(ب) أن يكون لدى الجهة الأجنبية، وكيل في جمهورية مصر العربية مرخص له من قبل الهيئة، بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، ويتوافر لديه كل المقومات المطلوبة للتعامل بشهادات التصديق الإلكتروني، ويكفل تلك الجهة فيما تصدره من شهادات تصديق إلكتروني، وفيما هو مطلوب من اشتراطات وضمانات.

(ج) أن تكون الجهة الأجنبية ضمن الجهات التي وافقت جمهورية مصر العربية بموجب اتفاقية دولية نافذة على اعتمادها، باعتبارها جهة أجنبية مختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني.

(د) تكون الجهة الأجنبية، ضمن الجهات المعتمدة أو المرخص لها بإصدار شهادات تصديق إلكتروني من قبل جهة الترخيص في بلدها، وبشرط أن يكون هناك اتفاقا بين جهة الترخيص الأجنبية وبين الهيئة على ذلك.

ويكون اعتماد تلك الجهات الأجنبية بناء على طلب مقدم منها، أو من ذوي الشأن على النماذج التي تعدها الهيئة. كما يكون للهيئة في الحالات المشار إليها قي (أ، ج ، د) اعتماد تلك الجهات من تلقاء نفسها.....) [١٦١٠].

وعليه فقد حددت المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري، الحالات التي يكون فيها للهيئة اعتماد تلك الجهات، بشرط توافر إحدى الحالات التالية:

١. أن يتوافر لدى جهات التوثيق الأجنبية المختصة بإصدار الشهادات الإلكترونية، القواعد والاشتراطات المبينة في اللائحة التنفيذية، بالنسبة للجهات التي ترخص لها الهيئة بمزاولة نشاط إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني.
وتتمثل القواعد والاشتراطات التي تتطلبها هذه الفقرة للاعتراف بالشهادات الإلكترونية الأجنبية ،والتي هي أصلا متطلب للاعتراف بشهادات التوثيق الوطنية والواردة بمضمون المواد (١٢و١٣و١٤) من اللائحة التنفيذية، حيث تضمنت المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية الشروط والمتطلبات اللازم توافرها لدى طالب الحصول على الترخيص بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، فيما بينت المادة (١٣) من ذات اللائحة إلزام المرخص له بعدم إبرام أي عقد مع العملاء إلا بعد اعتماد نموذج لهذا العقد من قبل هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، طبقا لضوابط تضعها الهيئة تضمن حقوق ذوي الشأن، فيما ألزمت المادة (١٤) من ذات اللائحة طالب الترخيص بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني، بتقديم الضمانات والتأمينات التي تحددها الهيئة،

(١٦١٠) المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري.

لتغطية أي أضرار أو أخطار تتعلق بذوي الشأن، وذلك في حالة إنهاء الترخيص لأي سبب، أو لتغطية أي إخلال من جانبه بالتزاماته الواردة في الترخيص.

٢. أن يكون لدى جهة التوثيق الإلكتروني، وكيل في جمهورية مصر العربية مرخص له من قبل الهيئة بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني، ويتوافر لديه كل المقومات للتعامل بشهادات التوثيق الإلكتروني، يكفل تلك الجهة فيما تصدره من شهادات توثيق إلكتروني وفيما هو مطلوب من اشتراطات.

ويرى البعض انه في ظل عدم وضوح هذا النص، حول مدى تعلق كفالة الكفيل بالالتزامات المتعلقة بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني الأجنبية، والمسئولية الملقاة على عاتق تلك الجهات بصدد إصدارها للشهادات، يمكن الاستنباط من مجمل هذه الفقرة أن الوكيل يكون كفيلا لتلك الجهة الأجنبية المطلوب اعتمادها، ويتحمل معها المسئولية الملقاة على عاتقها بموجب أحكام قانون التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية، فهذه الكفالة تمتد لتشمل الالتزامات والمسئولية المترتبة على جهة التوثيق الأجنبية على حد سواء[١٦١١]، وما يؤيد ذلك ما ذهب إليه المشرع المصري في نهاية هذه الفقرة، من أن الكفيل يكفل تلك الجهة فيما تصدره من شهادات، وفيما هو مطلوب من اشتراطات وضمانات، فالنص على أن الكفالة تضمن فيما هو مطلوب من اشتراطات وضمانات بموجب القانون ،يعني الالتزامات والمسئوليات الملقاة على عاتق جهات التوثيق الأجنبية.

٣. أن تكون الجهة الأجنبية، ضمن الجهات التي وافقت جمهورية مصر العربية بموجب اتفاقية دولية نافذة فيها، على اعتمادها باعتبارها جهة أجنبية مختصة بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني.

وهذا النص يجيز لجمهورية مصر العربية، اعتماد أي جهة توثيق أجنبية مختصة بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني، إذا كانت تلك الجهة ضمن اتفاقية دولية نافذة انضمت إليها مصر وصادقت عليها.

٤. أن تكون الجهة الأجنبية، ضمن الجهات المعتمدة والمرخص لها بإصدار شهادات توثيق إلكتروني، من قبل جهة الترخيص في بلدها، بشرط أن يكون هناك اتفاق بين جهة الترخيص الأجنبية وبين هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات على ذلك.

وهذا النص يجيز لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، عقد اتفاقات مع جهات الترخيص الأجنبية، لغايات اعتماد جهات توثيق أجنبية مرخص لها بإصدار شهادات توثيق إلكتروني من قبل جهات الترخيص الأجنبية، التي تكون طرفا بالاتفاقات مع الهيئة.

وقد تطلبت اللائحة التنفيذية، أن يقوم ذوي الشأن أو الجهات الأجنبية، بتقديم طلب للهيئة لاعتمادها كجهة توثيق أجنبية داخل مصر، وقد منحت اللائحة التنفيذية الحق للهيئة اعتماد جهات التوثيق الأجنبية من تلقاء نفسه، في الحالات المبينة في البنود (أ،ب،ج) من اللائحة التنفيذية.

([١٦١١]) سمير سعد سلطان، التصديق الإلكتروني، مرجع سابق، ص٤٦، د. ثامر محمد الدمياطي، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ٢٠٠٩، ص٥٧٤.

فإذا تحققت أي من الحالات السابقة في جهة التوثيق الإلكتروني الأجنبية، تصدر هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، قرارا باعتماد تلك الجهات الأجنبية المصدرة لشهادات التوثيق الإلكتروني، بالإضافة إلى صلاحية الهيئة في اعتماد شهادات التوثيق الإلكتروني المناظرة للشهادات التي تصدر داخل جمهورية مصر العربية[١٦١٢].

كما ويحق لجهات التوثيق الإلكتروني الأجنبية، أن تطلب من الهيئة اعتماد أنواع أو فئات شهادات التوثيق الإلكتروني، التي تصدرها وفقا للضوابط والقواعد التي تضعها الهيئة وبما يناظرها من شهادات توثيق صادرة عن جهات التوثيق الإلكتروني المرخص لها في مصر، وفقا لما جاء في المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري والتي نصت على انه: **(للجهات الأجنبية المعتمدة أن تطلب من الهيئة اعتماد أنواع أو فئات شهادات التصديق الإلكتروني التي تصدرها، ويكون ذلك وفقا للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن، وكذلك تحديد المقابل لاعتماد هذه الشهادات، ويحدد مجلس إدارة الهيئة عند اعتماده لأنواع وفئات الشهادات الأجنبية ما يناظرها من شهادات تصديق إلكتروني صادرة من الجهات المرخص لها في جمهورية مصر العربية)**[١٦١٣].

كذلك نص المشرع التونسي على هذه الحجية في الفصل (٢٣) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، والذي جاء فيه: **(تعتبر الشهادات المسلمة من مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الموجود ببلد الأجنبي كشهادات مسلمة من مزود خدمات المصادقة الإلكترونية موجود بالبلاد التونسية، إذا تم الاعتراف بهذا الهيكل في إطار اتفاقية اعتراف متبادل تبرمها الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية)**[١٦١٤] حيث اعترف المشرع التونسي بحجية شهادات التوثيق الإلكتروني الأجنبية، واعتبرها بذات المستوى الممنوح لشهادات التوثيق الإلكتروني الصادرة عن جهة توثيق إلكتروني تونسية، إلا إن هذا الاعتراف لا ينتج أثره إلا عند توافر عدة شروط وهي[١٦١٥]:

١. **وجود اتفاقية اعتراف متبادل تتعلق بشهادات التوثيق الإلكتروني، ما بين الدولة التي تنتمي الشهادة الأجنبية إلى سلطاتها المختصة، وما بين الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية في الجمهورية التونسية.**

٢. **تحقق مبدأ المعاملة بالمثل، وهو ما نص عليه المشرع بالاعتراف المتبادل، بحيث يتم سريان شهادات التوثيق الإلكتروني الأجنبية في تونس، وبالمقابل وجوب سريان شهادات التوثيق الإلكتروني التونسية، في ذات البلد الأجنبي.**

([١٦١٢]) سمير سعد سلطان، التصديق الإلكتروني، مرجع سابق، ص٤٧.

([١٦١٣]) المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري.

([١٦١٤]) المادة (٢٣) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠.

([١٦١٥]) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، مرجع سابق، ص١٩١-١٩٢.

ويرى البعض[١٦١٦] أن هناك شروط تستلزم القواعد العامة للقانون توافرها في شهادات التوثيق الأجنبية، وهي إلا تكون تلك الشهادات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة للنظام القانوني في تونس.

ويلاحظ على موقف المشرع التونسي من هذه المسألة، انه اخذ بشرط وجود اتفاقية الاعتراف المتبادل مع الدول الأجنبية للاعتراف بشهادات التوثيق الأجنبية، وما يرافقها من ضرورة قيام مبدأ المعاملة بالمثل مع تلك الدول، إلا إن ذلك لا يكفي للاعتراف بتلك الشهادات إذ كان ينبغي على المشرع التونسي، أن يشترط فضلا عن ذلك وجوب أن يكون نشاط جهة التوثيق الأجنبية موثوقا به، على نحو يوازي على الأقل المستوى الذي يتطلبه المشرع التونسي في جهات التوثيق الإلكتروني الوطنية، مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الدولية المعترف بها[١٦١٧].

أما المشرع في إمارة دبي فقد عمل على الاعتراف بحجية الشهادات الإلكترونية الأجنبية، من خلال حكم الفقرة (٢) من المادة (٢٦) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، والتي نصت على انه: **(تعتبر الشهادات التي يصدرها مزودو خدمات التصديق الأجانب، كشهادات صادرة من مزودي خدمات التصديق الذين يعملون بموجب هذا القانون، إذا كانت ممارسات مزودي خدمات التصديق الأجانب ذات مستوى من الوثوق يوازي على الأقل المستوى الذي تتطلبه المادة (٢٤) من مزودي خدمات التصديق العاملين بموجب هذا القانون، ومع الأخذ بالاعتبار المعايير الدولية المعترف بها)**[١٦١٨]، إلا إن المشرع اشترط للاعتراف بالشهادات الأجنبية ومساواتها مع الشهادات الوطنية توافر شرطين:

١. **أن تكون ممارسات وأعمال جهة التوثيق الإلكتروني، على درجة من الوثوق توازي أو تعادل تلك المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون**[١٦١٩].

٢. **ضرورة توفر المعايير الدولية المعمول بها في مثل هذا الخصوص.**

ويتجسد ذلك بتطبيق المبادئ الدولية حسب القانون والعرف الدولي، في علاقة الدول ببعضها البعض فيما يتعلق بهذه المعاملات، ومن ذلك مبدأ المعاملة بالمثل والذي يقضي باعتراف المشرع الوطني بالشهادات الأجنبية، وبما ترتبه من آثار قانونية على أراضيه، مقابل اعتراف المشرع

(١٦١٦) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية ، المرجع السابق، ص١٩٢.

(١٦١٧) د. طارق كميل، حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية، مرجع سابق، ص٦٠٣-٦٠٤.

(١٦١٨) المادة (٢/٢٦) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢.

(١٦١٩) ووفقا للمادة (٢٤) من هذا القانون، فانه يشترط أن يتوافر في ممارسات جهات التوثيق الإلكتروني الأجنبية، الواجبات المنصوص عليها في هذه المادة، والمتضمنة ضرورة توافر الالتزامات العامة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، وضرورة استخدام نظم وإجراءات وموارد بشرية محل ثقة حسب الفقرة (٢) من هذه المادة، وضرورة أن تتضمن الشهادة الإلكترونية الصادرة عنها عدة بيانات محددة بحسب الفقرة (٣) من هذه المادة، وحالات مسئولية جهات التوثيق الإلكتروني عن تعويض صاحب الشهادة او الغير الذي يعول عليها، عن الأضرار الناتجة عن استعمال هذه الشهادة، او البيانات الواردة فيها وحالات الإعفاء من هذه المسئولية بحسب الفقرتين (٤ ، ٥) من المادة (٢٤) من هذا القانون.

الأجنبي الذي تخضع لسلطته جهة التوثيق الأجنبية المصدرة لتلك الشهادة، بالشهادة الإلكترونية الصادرة عن جهة التوثيق الخاضعة لسلطة المشرع الوطني[١٦٢٠].

كما أجاز المشرع في الفقرتين (٥ و٦) من ذات المادة ـ واستثناء من نطاق سريان شهادات التوثيق الإلكتروني الأجنبية ـ لأطراف المعاملة الإلكترونية، إمكانية اللجوء إلى جهة توثيق إلكترونية معينة أو فئة معينة منهم، كما لهم الاتفاق على فئة معينة من الشهادات فيما يتعلق بتوثيق المحررات والتواقيع الإلكترونية المقدمة لهم، كما يجوز لهم الاتفاق على استخدام نوع معين من شهادات التوثيق الأجنبية، وفي هذه الحالة فان هذا الاتفاق يعول عليه، ويعد كافيا للاعتراف به أمام الجهات القضائية للدول المختلفة، بشرط أن يكون هذا الاتفاق مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، حسب القوانين المرعية في إمارة دبي[١٦٢١].

حيث نصت المادة (٥/٢٦ و٦) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي على انه:

(٥. لتقرير ما إذا كان التوقيع الإلكتروني أو الشهادة نافذة قانوناً، يتعين ايلاء الاعتبار إلى اي اتفاق بين الطرفين حول المعاملة التي يستخدم فيها ذلك التوقيع أو الشهادة.

٦. على الرغم من أحكام الفقرتين (٢)، (٣) السابقتين:
(أ) يجوز للأطراف في المعاملات التجارية والمعاملات الأخرى، أن يحددوا وجوب استخدام مزودي خدمات تصديق معينين أو فئة معينة منهم أو فئة معينة من الشهادات فيما يتصل بالرسائل أو التوقيعات الإلكترونية المقدمة لهم.

(ب) وفي الحالات التي يتفق فيها الأطراف فيما بينهم على استخدام أنواع معينة من التوقيعات الإلكترونية أو الشهادات، فإن ذلك الاتفاق يعتبر كافياً لأغراض الاعتراف المتبادل بين الاختصاصات القضائية المختلفة للدول، شريطة إلا يكون مثل هذا الاتفاق غير مشروع وفقاً لأحكام القوانين المطبقة في الإمارة)[١٦٢٢]

وباستعراض ما تقدم من موقف التشريعات التي نظمت مسألة الاعتراف بحجية شهادات التوثيق الإلكتروني الأجنبية، يلاحظ أنها اعترفت بتلك الشهادات ومنحتها ذات الحجية القانونية المترتبة لشهادات التوثيق الإلكتروني الوطنية وساوتها بها، بحيث يمكن لأطراف المعاملة الإلكترونية، الأخذ بتلك الشهادات والركون إليها في إبرام معاملاته، وترتيب آثارها القانونية بالاستناد لتلك الشهادات، بذات المستوى الممنوح للشهادات الإلكترونية الوطنية، إلا إن تلك التشريعات قد ركزت على ضرورة استيفاء الشهادات الإلكترونية الأجنبية الشروط والضوابط المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، وان كان بعضها قد تشدد في تلك الشروط، والبعض الآخر كان اقل تشددا ومتساهلا في

(١٦٢٠) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، مرجع سابق، ص٢٥٥.

(١٦٢١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، المرجع السابق، ص٢٥٩.

(١٦٢٢) نصت المادة (٥/٢٦ و٦) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢.

ذلك، كما مر من خلال استعراض مواقف تلك التشريعات، إلا إن أهم الشروط وما أجمعت عليه غالبية التشريعات، مسألة التأكيد على ضرورة استيفاء تلك الشهادات على العناصر اللازمة لبث الثقة والأمان فيها، بما توفر قدرا معقولا من الموثوقية.

وعليه فان توافر الشروط والضوابط في شهادات التوثيق الأجنبية، والمنصوص عليها في التشريعات المقارنة، يمنح المحررات الإلكترونية والتواقيع الإلكتروني الموثقة بموجب تلك الشهادات، حجية في الإثبات ليس فقط على المستوى الوطني بل على المستوى الدولي أيضا.

الخاتمة

استعرضت في هذا البحث الموجز، احد أهم جوانب حماية المعاملات الالكترونية والمتمثل بشهادات التوثيق الالكتروني، والتي تصدرها جهات مستقلة ومحايدة، تبين أن شهادات التوثيق الالكتروني، تعمل على تأكيد سلامة وصحة المستندات والمحررات الالكترونية، وبما تؤدي إلى تأمين المعاملات الإلكترونية من الخطر، كما وتكفل للرسائل الإلكترونية المصحوبة بالتوقيعات الإلكترونية مصداقية عالية، وتؤدي إلى حمايتها قانونيا وتقنيا، الأمر الذي يزيل العقبات والمعيقات أمام تقدم وازدهار المعاملات والتجارة الإلكترونية.

كما توصلنا من خلال دراسة أحكام هذه الشهادات، إلى أنها تؤدي دورا مهما وفعالا باشتمالها على تأكيدات، بأن التوقيع الإلكتروني الموثق بموجبها، قد استوفى كافة الشروط والضوابط المطلوبة فيه باعتباره دليل إثبات يعول عليه.

كما إن هذه الشهادات، قد جاءت لمعالجة الثغرة التي لحقت بنظام التشفير اللاتماثلي والذي يعتبر عاجزا عن تحديد ذاتية المرسل او تعيين شخصيته على وجه الدقة، لان عمل هذا النظام يقتصر فقط على إقامة العلاقة بين الشخص ومفتاحه العام، والذي قد يكون ـ هذا الشخص – افتراضيا، لذلك تعتبر شهادة التوثيق الالكتروني وسيلة ضرورية، ومكملة لنظام التشفير اللاتماثلي، بحيث يتم عن طريقها التحقق من أن الشخص المرسل، والذي تنسب إليه الرسالة الإلكترونية وتحمل توقيعه، هو الشخص الذي أنشأها فعلا، وهو الشخص المقصود بالنسبة للمرسل إليه.

إن شهادات التوثيق الالكتروني، يجب إن تتضمن العديد من البيانات المتعلقة بصاحب الشهادة (الموقع) حيث تأتي أهمية الدور الذي تؤديه الشهادات الإلكترونية، في التحقق من كل تلك البيانات وتضمينها في متن الشهادة، بحيث يستطيع الغير إتمام معاملاته مع صاحب الشهادة، وهو مطمئن لصحة وصدق تلك البيانات، ومن تلك البيانات ما هو متعلق بشخص المرسل وأهليته، وحدود اختصاصاته وسلطاته الممنوحة له لإبرام التصرف القانوني، إضافة إلى ما قد توثقه هذه الشهادة لصاحبها، من بيانات أخرى تتعلق بالحالة المهنية له أو مؤهلاته أو تخصصه أو عمله.

ويلاحظ انه وعلى الرغم من أهمية شهادات التوثيق الالكتروني، والتي تعتبر من أهم الضمانات التي تحقق امن وحماية المعاملات والتجارة الالكترونية، واعتبارها ركيزة أساسية في بث الثقة فيها، إلا إن المشرع الأردني قد اغفل الكثير من الأحكام القانونية المتعلقة بهذه الشهادات، سواء في

قانون المعاملات الالكترونية، والذي جاء خاليا تماما من أي أحكام بهذا الصدد، او في نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الالكتروني، الصادر بموجب قانون المعاملات الالكترونية السابق، والذي لا زال ساريا لحين وضع نظام جديد، ومنها تحديد البيانات الواجب ذكرها في تلك الشهادات، مما يعتبر نقصا تشريعيا وقع فيه المشرع الأردني بحاجة إلى إعادة النظر فيه، داعيا المشرع الأردني إلى تداركه من خلال مسودة مشروع نظام ترخيص جهات التوثيق الالكتروني واعتمادها والذي سيصدر بمقتضى أحكام المادة (٢٧) من قانون المعاملات الالكتروني الحالي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥.

كما أن المشرع الأردني، لم يضمن نظام ترخيص واعتمادها جهات التوثيق الالكتروني، الأحكام المتعلقة بالمتطلبات والشروط الواجب توافرها في جهات التوثيق الأجنبية لحصولها على الاعتماد، تاركا تنظيم تلك المتطلبات والشروط لتعليمات تصدر بالاستناد إلى النظام المذكور، بحسب المادة (٤/ب) من نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الالكتروني، إذ أن أهمية عمل جهات التوثيق الأجنبية، وضرورة الرقابة على ما تصدره من شهادات توثيق يتطلب أن يكون تنظيم أحكامها وضوابطها وشروط حصولها على الاعتماد، بموجب القانون او النظام لا بموجب تعليمات.

تم بحمد الله

المراجع

أولا: الكتب.

١. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق التعاملات الإلكترونية ومسئولية جهات التوثيق تجاه الغير المتضرر، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المنعقد في الفترة من ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م.

٢. د. أيمن سعد سليم، التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣. د. ثامر محمد الدمياطي، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ٢٠٠٩.

٤. د. خالد عبد الفتاح محمد، التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

٥. د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإليكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٦. د. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى ٢٠٠٨.

٧. د. طارق كميل، حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية، دراسة مقارنة، بحث مقدم لمؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية ـ الحكومة الإلكترونية) جامعة الإمارات العربية، كلية الشريعة والقانون، المنعقد في الفترة من ١٩ – ٢٠ مايو ٢٠٠٩.

٨. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ٢٠٠٥.

٩. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الأول، شرح قانون المبادلات والتجارة الإلكتروني التونسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

١٠. د. علي سيد قاسم، بعض الجوانب القانونية للتوقيع الإلكتروني، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد التي تصدر عن كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة، العدد الثاني والسبعون، لسنة ٢٠٠٢.

١١. د. محمد أبو زيد، تحديث قانون الإثبات، مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية، (بدون ناشر)، يوليو ٢٠٠٢.

١٢. د. محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة (ومدى حجيتها في الإثبات)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

١٣. د. مصطفى أبو مندور موسى، خدمات التوثيق الإلكتروني "تدعيم للثقة وتأمين للتعامل عبر الانترنت" دراسة مقارنة، بحث مقدم في ندوة الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية – مسقط، ٢٠٠٨، منشور على شبكة الانترنت عبر الموقع التالي: مصطفى أبو مندور <www.theuaelow.com.

١٤. سمير سعد رشاد سلطان، التصديق الإلكتروني، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق / جامعة المنصورة ومن خلال شبكة الانترنت.

١٥. عبير ميخائيل الصفدي، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ـ جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ايار ٢٠١١.

١٦. علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ـ جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٣.

١٧. عيسى غسان الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس، ٢٠٠٦.

١٨. لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات القانونية العليا – جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، ٢٠٠٧.

١٩. محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

ثانياً: التشريعات (القوانين والأنظمة).

١. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة ١٩٩٦.

٢. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١.
٣. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥.
٤. قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.
٥. قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠.
٦. قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢.
٧. قانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢.
٨. قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨.
٩. نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٤.